صفة صوم النبي ﷺ في رمضان

تأليف

سليم بن عيد الهلالي

علي حسن علي عبد الحميد

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

المكتبة الإسلامية

عمّان - الأردن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ شَهْرُ
رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا
هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه ـ إخواننا طلبةَ العلمِ ـ طبعةٌ جديدةٌ من كتابنا «صفة صوم النبيِّ ﷺ في رمضان»، نُقَدِّمها لكم بحُلَّةٍ جميلة، فيها فوائدُ زوائدُ، ومسائلُ لطائفُ، عسى أن يكتبَ الله سبحانه لنا فيها الأجْرَ، والنفع.

ولقد رأينا ـ في هذه الطبعة ـ إعادةَ تخريج أحاديث الكتاب تخريجاً منهجياً علمياً قائماً على وفقِ القواعد والضوابط التي خلَّفها لنا أئمتُنا وعلماؤنا رحمهم الله تعالى دونما تطويلٍ.

وإنَّ مِن نافلة القولِ أن نقولَ: لقد وقع في الطبعة الأولى لكتابنا هذا عدّةُ أوهام، وبضعة أخطاء، حَرَصْنا على تجنُّبِها والبُعد عنها، ذاكرينَ الصوابَ والحقَّ إن شاء اللهُ عزَّ شَأْنُهُ، مُستغفرين اللهَ سبحانه عمّا بَدَرَ مِنّا.

ونُكَرِّرُ الآنَ ما نقولُه دائماً: كلُّ كتابٍ سوى كتاب اللهِ سبحانه، هو عُرْضَةٌ للنقدِ والانتقادِ، والتخطئةِ والتصحيح، فَمَن رأى زلَّةَ قلم، أو نَبْوَة فَهْمٍ، فَلْيُصَحِّح، وَلْيُقَوِّم، فالقلوبُ منشرحةٌ، والآذانُ صاغيةٌ.

وآخرِ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

المؤلِّفان

لخمسة أيام بقين من ربيع الثاني سنة تسعٍ بعد الأربع مئة والألف للهجرة.

□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُه.

أما بعد:

فيا أيها الأخ ـ جمعنا الله وإياك على محبته واتباع سنة رسوله ـ، سَيَتَبَيَّنُ لنا ما للصوم من المنزلة والمكانة في الإسلام، وما لمن صام ابتغاء وجه الله من الأجر والفضل والإكرام، وأن ذلك يختلف زيادةً ونقصاً بنسبة قُرْبِهِ أو بُعْده من سنة الرسول ﷺ، كما أشار إلى ذلك سيد ولد آدم ﷺ: **«رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»**[1].

لذلك لا بُدَّ من معرفة صفة[2] صوم النبي ﷺ، وما فيه من

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٥٢).

(٢) باطناً وظاهراً، وبما ينعكس من قلبه وفؤاده على جوارحه.

واجبات وآداب وأدعية ثم تطبيق ذلك تطبيقاً عملياً.

ولما كانت معرفة ذلك على وجه التفصيل مُتَعَذِّرةً على أكثر الناس رأينا أن نضع كتاباً ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صوم النبي ﷺ في رمضان، لجميع المسلمين المؤمنين الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله.

ولقد نظرنا في آيات الصوم، وأحاديثه الصحاح، فوجدنا أن الصوم نوعان: أ ـ صومُ الفريضة. ب ـ صومُ التطوع.

فَاسْتَعَنَّا بالله، وكتبنا في صوم الفريضةِ، لأنَّ المسلمَ لن يتقربَ إلى الله بأفضل مما افترضه عليه كما جاء في حديث الوليِّ الذي أخرجه البخاري.

ولقد استوحينا ترتيبَ الكتابِ وتبويبَهُ من المراحل التي مَرَّت بها فريضةُ الصوم، ثم من الواقع العملي للصوم.

فما وجدتم فيه من صواب وخير فَمِنَ الله تعالى، وما وجدتم فيه خطأً فَمِنَّا ومن الشيطان، ونحن نبرأُ إلى الله منه في حياتنا ومماتنا، ونسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

وكتبه

طالبا العلم الشرعي

سليم الهلالي علي حسن علي عبد الحميد

٢٥ رمضان الخير ١٤٠٣هـ

صفة صوم النبي ﷺ

في رمضان

١ ـ فضائل الصيام

جاءت آيات بيِّناتٌ محكماتٌ في كتاب الله المجيد، تحضُّ على الصوم تَقَرُّباً إلى الله عز وجل، وَتُبَيِّنُ فضائله، كقوله تعالى: ﴿إنَّ المُسلمينَ والمُسلماتِ والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ والقانِتينَ والقانِتاتِ والصَّادِقينَ والصَّادِقاتِ والصَّابرينَ والصَّابِراتِ والخاشِعينَ والخاشِعاتِ والمُتَصدِّقِينَ والمُتَصدِّقاتِ والصَّائِمينَ والصَّائِماتِ والحافِظينَ فُروجَهُم والحافِظاتِ والذَّاكِرينَ الله كَثيراً والذَّاكِراتِ أَعَدَّ الله لَهُمْ مَغْفِرةً وأَجْراً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله جل شأنه: ﴿وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد بينَّ رسولُ الله ﷺ في الثابتِ من السنة أن الصومَ حِصنٌ من الشَهوات، ومن النار جُنَّة، وأنَّ الله تبارك اسمه خَصَّهُ بباب من أبواب الجنَّة، وأنه يفطم الأنفس عن شهواتها، ويحبسها عن مألوفاتها، فتصبح مطمئنة، وهذا الأجرُ الوفيرُ، والفضلُ الثرُّ الكبيرُ تُفَصِّلُهُ الأحاديثُ الصحيحةُ الآتيةُ أحسنَ تفصيل، وتُبَيِّنُه أتمَّ بيان:

١ ـ الصومُ جُنَّة[١]:

أمر رسولُ الله ﷺ من اشتدت عليه شهوة النكاح ولم يستطع الزواج بالصيام، وجعله وجاءً[٢] لهذه الشهوة، لأنه يحبس قوى الأعضاء

(١) أي: وقاية.

(٢) المرادُ: قطعُ شهوة الجماع.

عن استرسالها، ويُسَكِّن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحها ويلجمها بلجامه، فقد ثَبَتَ أنَّ له تأثيراً عجيباً على حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة.

لهذا كله قال ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصّوم، فإنَّه له وجاء»**[2].

وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ أن الجنَّةَ محفوفةٌ بالمكاره، وأن النار حُفَّت بالشهوات، فإذا تَبَيَّنَ لك أيُّها المسلمُ أنَّ الصَّوم يقمع الشهوات ويكسر حدَّتها وهي التي تقرب من النار، فقد حال الصِّيام بين الصائم والنار، لذلك جاءت الأحاديث مصرحة بأنَّه حصن من النار، وجنةٌ يَسْتَجِنُّ بها العبدُ من النار.

قال ﷺ: **«ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلَّا باعد اللهُ بذلك وَجْهَهُ عن النَّار سبعين خريفاً»**[3].

وقال ﷺ: **«الصِّيام جُنَّةٌ يستجنُّ بها العبد من النار»**[4].

---

(١) هي المقدرة على الزواج بأنواعها كافَّة.

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٠٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود.

(٣) رواه البخاري (٦/ ٣٥)، ومسلم (١١٥٣) عن أبي سعيد الخُدْريِّ، واللفظُ لمسلم.

وقوله: سبعين خريفاً، أي: مسيرة سبعين عاماً.

قاله في «الفتح» (٦/ ٤٨).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٢٤١) و (٣/ ٢٩٦) عن جابر، وأحمد (٤/ ٢٢) عن =

وقال ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خَنْدَقاً كما بَيْنَ السماء والأرض»[1].

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أن الأحاديث الآنفةَ جاءت في تبيان فضل الصِّيام في الجهاد والقتال في سبيل الله، والظاهر أن كل الصَّوم إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى، وِفْقَ ما بَيَّنه رسول الله ﷺ فهو في سبيل الله.

٢ ـ الصوم يُدْخِل الجنة:

علمتَ أيُّها العبدُ الطائعُ، وَفَّقَك الله لطاعته، وأيَّدك بروحٍ منه، أنَّ الصَّوم يباعد صاحبَهُ من النار، فهو إذن يدنيه من بحبوحة الجَنَّةِ. فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، دُلَّني على عمل أدخل به الجَنَّة، قال: «عليك بالصوم، لا مِثْلَ له»[2].

= عثمان بن أبي العاص.

وهو حديثُ صحيحٌ.

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢٤) من حديث أبي أُمامة، وفي سنده لِينٌ، الوليد بن جميل: صدوقٌ يخطىء.

لكنّه توبع، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٠) من طريقين عن القاسم عن أبي أُمامة.

وفي الباب عن أبي الدرداء: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٧٣) وفيه ضعفٌ.

فالحديثُ صحيحٌ.

(٢) رواه النسائي (٤/ ١٦٥)، وابن حبان (ص٢٣٢ ـ موارد) والحاكم (١/ ٤٢١)، وسندُهُ صحيحٌ.

٣ ـ يُوَفَّى الصائمون أجورهم بغير حساب(*).

٤ ـ للصَّائم فرحتان(*).

٥ ـ خُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك(*).

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: **كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام[1]، فإنَّه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة، وإذا كان يوم صومِ أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فَإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائم[2]، والذي نفسُ محمدٍ بيده لخُلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك[3]، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه**»[4].

وفي رواية للبخـاري: «يترك طعامَهُ وشرابَهُ وشهْوَتَهُ من أجلي، الصِّيامُ لي، وأنا أجْزي به، والحسنةُ بعشر أمثالِها».

(*) جميع الفقرات التي تتلوها النجمةُ مشتركةٌ في الحديث الآتي.

(١) أي له أجرٌ محدودٌ، إلاّ الصوم، فأجره بدون حساب كما سيأتي.

(٢) بكـلامٍ مسمـوعٍ لينزجر الشاتمُ والمقاتلُ، وقيل: في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة! والأول أرجح وأوضح، لأنّ القولَ المطلقَ لا يكونُ إلاّ باللسان، وأمّا ما في النفس فَمُقَيَّدٌ كقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة: «إنّ الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسَها ما لم تتكلّم به، أو تعمل به» [متفق عليه]، فتبيَّن أن الكلام المطلق لا يقعُ إلا على الكلام المسموع المنطوق بصوت وحرف، والله تعالى أعلمُ.

(٣) راجع لزاماً ما كتبه العلاّمة الإمام ابن قيِّم الجوزية في «الوابل الصيِّب من الكلم الطيِّب» (٣٢ ـ ٣٨).

(٤) رواه البخاري (٤ / ٨٨)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوته وطعامَه من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحةٌ عند فطره، وفرحةٌ عند لقاء ربِّه، ولخُلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك».

٦ ـ الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما:

قال ﷺ: «الصِّيامُ والقرآنُ يشفعانِ للعبد يومَ القيامة، يقول الصيام: أيْ ربِّ منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النومَ بالليل، فشفعني فيه، قال: فَيُشَفَّعَان»[١].

٧ ـ الصيام كفَّارة:

ومما ينفرد به الصيام من فضائل، أنَّ الله جعله من كفاراتِ حلقِ الرأس في الإحرام لعذر من مرض أو أذى في الرأس، وعدم القدرة على

---

(١) رواه أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وأبو نعيم (٨/ ١٦١) من طُرُق عن حُيَي بن عبد الله، عن عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو.
وسنده حسنٌ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨١) بعد أن زاد نسبته للطبراني في «الكبير»: «ورجاله رجال الصحيح».

(فائدة) هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الواردة في تجسيد الأعمال، يجب الجزم بالإيمان بها جزماً مؤكداً، دون أي تحريف أو تأويل، لأنها طريقة السلف الصالح، وهي ـ دونما ريب ـ أسلم وأعلم وأحكم، ناهيك أنها إحدى أهمّ شروط الإيمان، قال تعالى: ﴿الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بالغَيْبِ ويُقيمونَ الصلاةَ ومِمَّا رَزَقْناهُم يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

الهدي، وقتل المعاهد خطأ، وحنث اليمين، وقتل الصيد في الإحرام، والظِّهار، تجد ذلك مُبيَّناً في الآيات الآتية:

قال الله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ فَإنْ أُحْصِرْتُم فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُم مَريضاً أو بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِديةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ فإذا أَمِنْتُم فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِري المسجِدِ الحَرامِ واتَّقُوا اللهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَديدُ العِقابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال جل ثناؤه: ﴿وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثاقٌ فَدِيةٌ مُسلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وتَحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرينِ مُتتابِعَينِ تَوبةً مِنَ اللهِ وكانَ اللهُ عَليماً حَكيماً﴾ [النساء: ٩٢].

وقال السميع العليم: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أَيْمانِكُم ولكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأيْمانَ فَكفَّارَتُهُ إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْليكُم أو كِسوَتُهُم أو تَحريرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ذلكَ كَفَّارةُ أيمانِكُم إذا حَلَفْتُم واحفَظُوا أيمانَكُم كذلكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آياتِهِ لعلَّكُم تَشكرون﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال العزيز الحكيم: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأنتُم حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكم هَدْياً بالغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طعامُ مَساكينَ أو عَدْلُ ذلكَ صياماً

لِيذَوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفا اللهُ عمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْه واللهُ عزيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال اللطيف الخبير: ﴿والَّذينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودونَ لِمَا قالوا فَتَحريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتماسَّا ذلكُم تُوعَظُونَ بِهِ واللهُ بما تعمَلُونَ خَبير. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطعامُ ستِّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتؤمِنوا باللهِ ورسولِهِ وتلكَ حُدُودُ اللهِ وللكافِرينَ عَذَابٌ أليمٌ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

وكذلك يشترك الصيام والصدقة في تكفير فتنة الرجل في ماله وأهله وجاره.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «فتنةُ الرجل في أهله وماله وجاره تُكَفِّرُها الصَّلاة والصِّيامُ والصَّدقةُ»[1].

٨ ـ الرَّيَّان للصَّائمين:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ باباً يقال له: الرَّيَّان، يَدْخُلُ منه الصَّائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أُغْلِق، فلم يدخل منه أحد،[فإذا دخل آخرهم أُغْلِق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً]»[2].

□□□

(١) رواه البخاري (٢/ ٧)، ومسلم (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٥)، ومسلم (١١٥٢) والزيادة الأخيرة لابن خُزَيمة في «صحيحه» (١٩٠٣).

٢ ـ فضلُ شهرِ رمضان

رمضان شهر خيرٍ وبركةٍ حباهُ الله بفضائلَ كثيرةٍ مبيَّنة كالآتي :

١ ـ شهر القرآن :

أنزل الله عز وجل كتابه المجيد هدىً للناس، وشفاءً للمؤمنين، يهـدي للتي أهي أقوم، ويبيّن سبيل الرشاد، في ليلة القدر من شهر رمضان الخير، قال ذو العرش المجيد : **﴿شهرُ رمضانَ الذي أُنْزِلَ فيه القُرآنُ هُدىً للنَّاسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرقانِ فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة : ١٨٥].

واعلم أخي ـ بارك الله فيك ـ أن وصف شهر رمضان بأنه أُنزل فيه القـرآن وبنـاءَ ما بعدَهُ عليه بحرف «الفاء» التي تفيد التعليل والسببية **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾** يفيد بطريق الإيماء إلى العلة، أن سبب اختيار رمضان ليكون شهرَ الصوم هو إنزالُ القرآن فيه.

٢ ـ تصفيد الشياطين وإغلاق أبواب النيران وفتح أبواب الجنان :

في هذا الشهر المبارك يقلُّ الشرُّ في الأرض، حيث تُصَفَّد وتُشدُّ مَرَدَةُ الجن بالسـلاسـل والأغلال والأصفاد، فلا يخلُصُون إلى إفساد الناس كما كانوا يخلُصُون إليه في غيره، لاشتغال المسلمين بالصيام، الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن وسائر العبادات التي تُهَذِّب النفوس وتُزكِّيها، قال ربُّ العزَّة : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ على**

الذينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُون﴾ [البقرة: ١٨٣].

لذلـك تُغلق أبـواب جهنَّم، وتفتـح أبـواب الجنان لأن العمل الصالح كثيرٌ، والكلم الطَّيِّب وفير.

قال ﷺ: «إذا جاء رمضانُ فتِّحت أبوابُ الجنَّةِ[١]، وغلِّقت أبوابُ النيران، وصفِّدت الشياطينُ»[٢].

وكل ذلك يتم في أول ليلة من الشهر المبارك، لقوله ﷺ: «إذا كان أولُ ليلة من شهر رمضان، صفِّدت الشياطينُ ومردةُ الجن، وغلِّقت أبوابُ النَّار فلم يُفتح منها باب، وفتِّحت أبوابُ الجنة فلم يُغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغيَ الخيرِ أقبل، ويا باغيَ الشرِّ أَقْصِر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»[٣].

٣ ـ ليلة القدر:

علمتَ أيها العبدُ المؤمنُ أنَّ الله جل جلاله اختار شهر رمضان لأنه أُنزل فيه القرآن الكريم، ويمكن استخدام ذلك في القياس بطرق متنوعة، منها:

أ ـ أن أكرم يوم عند الله، هو في الشهر الذي أنزل فيه القرآن،

---

(١) في رواية لمسلم: «فُتِّحت أبوابُ الرحمة».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٩٧)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي هريرة.
وهذا إسنادٌ حَسَنٌ.

فيجب أن يُخَصَّ بعمل زائد، ويشهد لهذا ما جاء في تحرّي ليلة القدر وتخصيصها بمزيد من العمل، وسيأتي ذلك إن شاء الله مفصلاً في مبحث ليلة القدر.

ب ـ أن النعمة إذا حصلت للمسلمين استوجبت مزيداً من العمل شكراً لله، ويشهد لهذا المعنى قولُ الباري بعد تمام نعمة شهر الصوم: **﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكبِّروا اللهَ على ما هَدَاكُم وَلَعَلَّكم تَشْكُرُون﴾** [البقرة: ١٨٥].

وقوله تبارك وتعالى بعد تمام نعمة الحجّ: **﴿فإذا قَضَيْتُم مَناسِكَكُم فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أو أشدَّ ذِكْراً﴾** [البقرة: ٢٠٠].

□□□

٣ ـ وجوبُ صوم رمضان

١ ـ فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له:

لِمَا تقدَّم من الفضائل كتب اللهُ على المسلمين صوم رمضان، ولمَّا كان فَطْمُ الأنفس عن شهواتها وحجبُها عن مألوفاتها من أصعب الأمور، تأخَّرَ فرضُه إلى السنة الثانية من الهجرة. ولمَّا توطَّنت القلوب على التَّوحيد وتعظيم شعائر الله، نُقلت إليه بالتدريج فبُدىءَ به على التخيير مع الترغيب في صومه، لأنه كان قد شقَّ على الصحابة رضي الله عنهم، فكان من أراد أن يفطر ويفتدي فَعَلَ، قال الرؤوف الرحيم: **﴿وعلى الَّذين يُطيقُونَهُ فِدْيةٌ طَعامُ مِسكِينٍ فَمَنْ تَطوَّعَ خيراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وأنْ تَصُومُوا خيرٌ لَكُم إنْ كُنْتُم تَعلَمون﴾** [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْه:

ثم نزلت الآية التي بعدها فنسختها، أخبر بذلك الصحابيان الجليلان: عبدالله بن عمر، وسلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنهما ـ فقالا: «نسختها: **﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذي أُنْزِلَ فيه القرآنُ هُدَىً للنَّاسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه وَمَنْ كانَ مَريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ يُريدُ اللهُ بكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّروا اللهَ على ما هَداكُم ولَعلَّكُم تَشْكُرون﴾**»[1] [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجَ حديثَ ابنِ عُمر: البخاريُّ (٤/ ١٨٨)، وأخرجَ حديثَ سلمةَ: البخاريُّ (٨/ ١٨١)، ومسلمٌ (١١٤٥).

وعن ابن أبي ليلى قال: «حدَّثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقَّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وأَنْ تَصُوموا خَيْرٌ لَكُم﴾ فأُمروا بالصوم»[1].

وأصبح صومُ رمضان بعدها ركيزةً من ركائز الإسلام، وركناً ركيناً في الدين، لقول الرحمة المهداة: «بُنَي الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[2].

□□□

(١) علّقه البخاري (٨/ ١٨١ ـ الفتح)، ووصله البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٠٠)، وسنده صحيح.

وأخرجه بنحوه ـ مطولاً ـ أبو داود (رقم: ٥٠٧) من طريق أُخرى وسنده حسنٌ في الشواهد.

وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرج» ـ كما في «تغليق التعليق» (٣ / ١٨٥) ـ من طريق ثالث بسند صحيح أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٧)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر.

٤ ـ الترغيب في صوم رمضان

١ ـ غفران الذنوب :

رغَّب الشارع الحكيم في صوم رمضان مبيِّناً فضله وعلوَّ منزلته، فلو كان على الصائم ذنوبٌ كزبد البحر غفرت له بسبب هذه العبادة الطيبة المباركة.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وعنه رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ، قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات لما بينهنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر»[٢].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين» قيل: يا رسول الله: إنك صعدت المنبر فقلت: آمين. آمين. آمين؟ فقال: «إن جبرائيل عليه السلام أتاني فقال: مَنْ أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين. فقلت:

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٩٩)، ومسلم (٧٥٩).

ومعنى: (إيماناً واحتساباً): أي تصديقاً بفرضيَّتِه، ورغبةً في ثوابه، طيِّبةً به نفسه، غير كاره لصيامه، ولا مستثقل لقيامه، ومنه قول من لُقِّب بـ «أمير الشعراء»!! ـ وهو أحمد شوقي ـ:

رمضان ولَّى هاتِها يا ساقي ... مشتاقةً تسعى إلى مُشتاقِ

ما كان أكْثَرَه على أُلَّافِها ... وأقلَّه في طاعةِ الخلَّاقِ

(٢) رواه مسلم (٢٣٣).

آمين . . . »[1] الحديث .

٢ ـ استجابة الدعاء والعتق من النار :

قال ﷺ : «إن لله في كل يوم وليلة عتقاءَ من النار، في شهر رمضان، وإن لكل مسلم دعوةً يدعو بها، فيستجاب له»[2] .

٣ ـ من الصِّدِّيقين والشُّهداء :

عن عمرو بن مرة الجُهَني[3] ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن شهدتُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّكَ رسول الله ، وصلَّيتُ الخمس ، وأدَّيتُ الزكاة ، وصمت رمضان وقمته ، فَمِمَّن أنا؟ قال : «من الصِّدِّيقين والشُّهداء»[4] .

□□□

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣/ ١٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٦ و ٢٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤) من طرق عن أبي هريرة.

وهو حديثٌ صحيحٌ، وأصله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٨).

وفي البـاب عن غير واحـد من الصحـابة، انظرها في «فضائل شهر رمضان» (ص٢٥ ـ ٣٤) لابن شاهين.

(٢) رواه البزّار (٣١٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي صالح عن جابر، ورواه ابن ماجه (١٦٤٣) عنه مختصراً من طريق أُخرى، وهو صحيحٌ .

والدعوة المستجابة عند الإفطار كما سيأتي .

وانظر «مصباح الزجاجة» (رقم : ٦٠٤) للبوصيري .

(٣) انظر «الأنساب» (٣/ ٣٩٤) للسمعاني ، و«اللباب» (١/ ٣١٧) لابن الأثير.

(٤) رواه ابن حبان (رقم : ١٩ ـ زوائده)، وسنده صحيحٌ .

٥ ـ الترهيب من إفطار شيء من رمضان عمداً

عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعي[١] فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: سَنُسَهِّلُه لك. فصعدت، حتى إذا كنت في سواد الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً. قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم[٢]. . . »[٣].

وأمّا ما يُروى أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن أفطر يوماً من رمضان متعمداً، لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه».

فهذا الحديث ضعيفٌ لا يَصِحُّ، وسيأتي الكلامُ عليه مُفَصّلاً.

□□□

---

(١) بعضُدي.

(٢) أي: قبلْ وقت الإفطار.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٤ / ١٦٦)، وابن حبان (رقم: ١٨٠٠ ـ زوائده)، والحاكم (١ / ٤٣٠) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن سليم بن عامر، عنه.

وسنده صحيحٌ. .

٦ ـ أحكام الصيام

اعلم يا مسلم يا عبد الله ـ عَلَّمَنَا اللهُ وإياك ـ أن هذا الأجر الثَّرَّ العظيم، والخير العميم، الذي لا يحصيه إلا الغفور الرحيم، لن ينالَه إلا من صام رمضان مُتَّبِعاً ما سنَّه وبيَّنه خاتمُ النبيين ﷺ، من أحكام تتعلق بهذه الفريضة العظيمة، وهذا الشهر المبارك.

وهـا نحن نشـرع في بيانهـا غيرَ مُقَلِّدين، مُتَّخذين من القرآن العظيم وصحيح السنة المطهرة وَحَسَنِها بفَهم سلفنا الصالح من الأئمة الأربعة ومَنْ قَبْلَهم من الصحابة والتابعين سبيلاً، وحسبُك هذا دليلاً.

وقد اخترنا مِن مذاهبهم الفقهيةِ أَمْثَلَها، ومِن أقوالهم الاجتهاديةِ أعْدَلَها.

□□□

٧ ـ بين يدي رمضان

١ ـ إحصاء عدة شعبان :

وينبغي على الأمة الإسلامية أن تحصي عدة شعبان استعداداً لرمضان، لأن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فتصوم إذا رأت الهلال، فإنْ حال بينها وبين سحاب، قَدَّرَت له وأكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، لأن الله بديعَ السمٰوات والأرض جعل الأهلة مواقيت ليعلم الناس عدد السنين والحساب، والشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا شعبان ثلاثين»(١).

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم، فَاقدُروا له»(٢).

عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: «إذا جاء رمضان فصوموا ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٠٦)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم: ٥٠١)، وأحمد (٤/ ٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٧١).

وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيفٌ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

٢ ـ مَنْ صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ:

لذلك لا ينبغي لمسلم أن يَتَقَدَّم شهر الصوم بصوم يوم أو يومين احتياطاً، إلا أن يوافق ذلك صياماً له.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلاً يصوم صوماً فليصمه»[1].

اعلم أخا الإسلام أن من صام يوم الشك فقد عصى رسولَ الله ﷺ، قال صِلةُ بنُ زُفَر عن عمَّار: «مَن صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[2].

٣ ـ إن شهد شاهدٌ فصوموا وأفطروا:

ورؤية الهلال تثبت بأن يشهد شاهدان مسلمان ذوا عدل، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم

(٣/ ١٤٦).

ولكنّ للحديث شواهدَ عدَّةً انظرها في «الإرواء» (٩٠١) لشيخنا الألباني حفظه الله.

(١) رواه مسلم (٥٧٣ ـ مختصره).

(٢) علّقه البخاري (٤/ ١١٩) ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (٣٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، عن عمار.

وفي سنده أبو إسحاق ـ وهو السَّبيعيّ ـ وهو مدلس وقد عنعنه! وكان قد اختلط.

ولكنّ له طرقاً وشواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) يُحَسِّن الحديثُ بها.

فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[1].

ولا يخفى أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول شهادة الواحد، فلذلك تجوز شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، فقد ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتُهُ فصام وأمر الناس بصيامه»[2].

---

(١) رواه النسائي (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، والدارقطني (٢/ ١٦٧) من طريق حسين بن الحارث الجَدَلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وسنده حسن.

واللفظ للنسائي، وزاد أحمد: «مسلمان»، والدارقطنيُّ: «ذوا عدلٍ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/ ٤)، وابن حبان (٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريقين عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

وسندهُ صحيحٌ كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٧).

٨ ـ النِّيَّـــةُ

١ ـ وجوب تبييت النية في صوم الفريضة قبل طلوع الفجر:

إذا ثبت دخـول شهر رمضان بالرؤية البصرية، أو الشهادة، أو إكمال العدة، وجب على كل مسلم مكلَّف أن ينوي صيامه في الليل، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمعِ الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له»[1].

وقال ﷺ: «**من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**»[2].

والنِّيَّة محلها القلب، والتلفظ بها بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة، **وتبييت النِّيَّة مخصوص بصيام الفريضة**، لأن الرسول ﷺ كان يأتي عائشة في غير رمضان فيقول: «**هل عندكم غداء؟** وإلّا فإني صائم»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن حفصة.

وفي لفظ عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٤): «يُبَيِّت» من الطريق نفسه.

وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠) من طريق أخرى عن يحيى به.

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، وابن حزم (٦/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب به.

وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج، ولكنه صحيح بما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

وثبت مثل ذلك من فِعْلِ الصحابة: أبي الدرداء، وأبي طلحة، وأبي هُريرة، وابن عباس، وحُذيفة بن اليَمان، رضي الله عنهم وحشرنا معهم تحت لواء سيد ولد آدم ﷺ[1].

وهذا في صوم النَّافلة. فَدَلَّ على وجوب تَبْييت النِّيَّة قبل طلوع الفجر في صوم الفريضة دون النافلة. والله تعالى أعلم.

٢ ـ القُدرة مناط التكليف:

ومَن أدركه رمضان وهو لا يدري فأكل وشرب ثم علم فليمسك وليتم صومه ويجزئه، ومن لم يأكل فلا يطعم، وتبييت النية لا يكون شرطاً في حقه لأنه لم يستطع، ومن أصول الشريعة المقررة أن القدرة مناط التكليف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»[2].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً مِن أسْلَمَ أن أَذِّن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء»[3].

فهذا يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ، وقد أمروا أن يمسكوا في النهار، وأن ذلك يجزئهم، ورمضان فرض وحكم الفرض لا يتغير.

---

(١) انظرها وتخريجها في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٦)، ومسلم (١١٣٥).

٣ ـ وخالف بعض أهل العلم وقالوا: بل عليه القضاء.

وعاشوراء لم يكن فرضاً، واعلم أخا الإيمان أن مجموع الأدلة يبين أن صوم عاشوراء كان واجباً لثبوت الأمر بصومه كما في حديث عائشة، ثم تأكد الأمرُ بزيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته أيضاً بأمر من أكل بالإمساك كما في حديث سلمة بن الأكوع الآنف وحديث محمد بن صَيْفي الأنصاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء فقال: «أصمتم يومكم هذا؟» قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا» وأَمَرَهُم أن يُؤذِنوا أهلَ العروض ـ قرى المدينة ـ أن يتموا بقية يومهم هذا»[1]. ويقطع تضاربَ الأقوال قولُ ابن مسعود[2]: «لَمَّا فُرض رمضانُ تُرك عاشوراءُ» وقولُ عائشة[3] أيضاً: «فلما نزل رمضان، فكان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء».

مع أنه ما تُرك استحباب صوم عاشوراء، بل الإجماع على استحبابه، كما نقله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٦) عن ابن عبد البَرّ، فتعين أنه باقٍ، فَدَلَّ أن المتروك وجوبُهُ والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٨٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والنسائي (٤/ ١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٨) من طريق الشعبي عنه.

وسندُه صحيحٌ.

(٢) رواه مسلم (١١٢٧).

(٣) رواه مسلم (١١٢٥).

وقال آخرون: إذا كان فرضاً فقد نُسخ، ونسخت معه أحكامهُ.

والحق أن أحاديث عاشوراء دلَّت على أشياء:

أ ـ وجوب صوم عاشوراء.

ب ـ أن من لم يُبَيِّت النِّيَّة في صوم الفريضة قبل طلوع الفجر لجهله لا يفسد صومه.

جـ ـ أن من أكل وشرب ثم علم، أمسك بقية يومه ولا قضاء عليه.

والمنسوخ هو الأول وأصبح مُسْتَحبّاً كما قدّمنا، ولا يلزم من نسخه نسخُ بقية الأحكام. والله أعلم.

واستدلوا بحديث أخرجه أبو داود (٢٤٤٧) وأحمد (٥/ ٤٠٩) من طريق قتادة عن عبدالرحمن بن سلمة عن عمه: «أنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا واقضوه».

وهذا حديث ضعيف، فيه علتان:

جهالة عبدالرحمن بن سلمة؛ قال فيه الذهبي في «الميزان» (٢ / ٥٦٧): «لا يُعرف». وقال الحافظ في «التهذيب» (٦ / ٢٣٩): «حاله مجهول». وأورده ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٨٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفيه أيضاً عنعنةُ قتادة فإنه مُدَلِّس.

٩ ـ وقت الصوم

كان أصحاب النبيِّ الأمِّيِّ محمد ﷺ؛ إذا كان أحدهم صائماً فحضـر الإفـطار يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا نامَ أحدهم قبل تناولِهِ طعامَ العَشَاءِ لم يحل له أن يفعل من ذلك شيئاً إلى مثلهـا، فوسعتهم رحمـة ربِّـك العـزيز الـوهَّاب، فرخص لهم بذلك ففرحوا، يُفَصِّلُ ذلك الحديث الآتي:

عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فقام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك[١]، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: **﴿أُحِلَّ لكُمْ لَيْلَةَ الصِّيام الرَّفثُ إلى نِسائِكُم﴾** ففرحوا بذلك فرحاً شديداً، ونزلت: **﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأسودِ مِنَ الفَجْرِ﴾**[٢].

وإن هٰذه الـرحمـة الـربـانية التي أفرغها الرؤوف الرحيم على عباده المخبتين الذين قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير،

---

(١) من الخيبة وهي الحرمان، يُقال: خاب يخيب، إذا لم يَنَلْ طَلَبَهُ، ويبْلُغ مرامَه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩١١).

تُحَدِّدُ معالَمَ يوم الصائم: ابتداءه وانتهاءه، وأنه مِن تَبَيُّنِ الفجر إلى إدبار النهار، وإقبال الليل وتواري قرص الشمس في الحجاب.

١ ـ الخيط الأبيض والخيط الأسود:

عندما نزلت الآية الآنفة عمد بعض أصحاب النبي ﷺ إلى عِقَال أسودَ وعِقَال أبيضَ[1]، فجعلوها تحت وسائدهم، أو يربطها أحدهم في رجله، ولم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت **﴿حَتَّى يتبينَّ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾** عَمَدتُ إلى عقالٍ أسودَ وإلى عقـال أبيضَ فجعلتهمـا تحت وسـادتي، فجعلتُ أَنظرُ في الليل فلا يستبينُ لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار»[2].

وعن سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه قال: «لمّا نزلت هذه الآية:

---

(١) هو الحبل الذي يُعْقَل البعيرُ به. «مصباح» (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١١٣)، ومسلم (١٠٩٠) وظاهر الأثر أن عديًّا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي إسلامه، وليس كذلك، ففرض الصوم كان في السنة الثانية من الهجرة، وإسلام عديٍّ كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما في «الإصابة» (٢/ ٤٦٨). فإما أن يقال: إن نزول الآية تأخر وهو بعيد جداً، وإما أن يفسر قول عديٍّ: «لما نزلت» أي: أسلمتُ وتُلِيَتْ عليَّ هذه الآية وهو الراجح لما في رواية أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧٧): «علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام. قال: صلِّ كذا وكذا، وَصُمْ فإذا غربت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصم ثلاثين يوماً إلا أن ترى الهلال قبل ذلك، فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض. . . الحديث» اهـ. عن «الفتح» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣) بتصرف.

﴿وكُلُوا واشْرَبوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ﴾ قال: فكان الرجلُ إذا أراد الصومَ ربط أحدُهم في رجليهِ الخيطَ الأبيضَ، والخيطَ الأسود، فلا يزالُ يأكلُ ويشربُ حتى يتبيَّنَ له رؤيتُهما، فأنزلَ الله بعد ذلك: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار»[1].

وبعد هذا البيان القرآني والفيض الرباني فقد بَيَّن الرسول ﷺ لأصحابه حَدَّ التَّبيُّن وصفاً بما لا يَدَعُ مجالاً للشك أو الجهلِ.

ولله دَرُّ القائلِ:

وليس يَصِحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دليلِ

٢ ـ الفجر فجران:

ومن جملة هٰذه الأحكام التي بيَّنها رسول الله ﷺ تفصيلاً؛ أن الفجر فجران:

١ ـ **الكاذب**: وهو لا يُحِلُّ صلاةَ الصبح، ولا يُحرِّمُ الطعامَ على الصائم.

٢ ـ **الصادق**: وهو الذي يحرِّم الطعامَ على الصائم، ويُحِلُّ صلاةَ الفجر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يُحَرِّمُ الطعام، ولا يُحِلُّ الصلاة، وأما

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٤)، ومسلم (١٠٩١).

الثاني، فإنه يُحَرِّمُ الطعام، ويُحِلُّ الصلاة»[1].

واعلم ـ أخي المسلم ـ أنَّ:

١ ـ الفجـر الكاذب: هو البياض المستطيل الساطع المُصَعَّد كذنب السِّرْحان.

٢ ـ الفجر الصادق: هو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشِّعـاب والجبـال، المنتشر في الطرق والسِّكك والبيوت، وهذا هو الذي تتعلقُ به أحكامُ الصيام والصلاة.

عن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير»[2].

وعن طَلْقِ بن علي: أن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يغرَّنَّكُمُ الساطع المُصَعَّد، وكلوا واشربوا حتى يعترضَ لكم الأحمرُ»[3].

---

(١) أخـرجـه ابن خزيمـة (٣ / ٢١٠)، والحـاكم (١ / ١٩١ و ٤٩٥)، والدارقطني (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٤/ ٢٦١) من طريق سفيان، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وسندهُ صحيحٌ.

ولـه شاهـدٌ عن جابـر: أخرجه الحاكم (١/ ١٩١)، والبيهقي (٤/ ٢١٥)، والدارقطني (٢/ ١٦٥).

واختلف في وصله وإرساله.

وشاهد آخر عن ثوبان: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٧٦)، وأبو داود (٢/ ٣٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢١١) من طريق عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق، عن أبيه. =

واعلم أيها الموفق إلى طاعة ربه أن أوصاف الفجر الصادق هي التي تتفق والآية الكريمة: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ فإنَّ ضوءَ الفجر إذا اعترض في الأُفُق على الشِّعاب ورؤوس الجبال ظهر كأنه خيط أبيض، وظَهر من فوقه خيط أسود هو بقايا الظلام الذي وَلَّى مدبراً.

فإذا تَبيَّن لك ذلك فأمسك عن الأكل والشراب والنكاح، وإذا كان في يدك كأسٌ من ماء أو شراب فاشربها هنيئاً مريئاً، لأنها رخصة عظيمة من أرحم الراحمين على عباده الصائمين، ولو سمعت النداء:

قال ﷺ: «إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ في يده فلا يضَعْه حتى يقضي حاجتَه منه»[1].

والمقصود بالنداء أذان الفجر الثاني للفجر الصادق بدليل الزيادة

= وسندهُ صحيحٌ.

وعبد الله بن النعمان: وثقه ابنُ معين وابن حبان والعجلي، ولم يعرف عدالتَه ابنُ خُزَيمة! وقال ابنُ حَجَر: مقبولٌ!!

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥)، وابن جرير (٣١١٥)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٣) من طريق حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وسنده حسن.

وله طريقٌ أُخرى.

أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، والحاكم (١/ ٢٠٣، ٢٠٥) من طريق حماد، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة.

وسندهُ صحيحٌ.

التي رواها أحمد (٢/ ٥١٠) وابن جرير الطبري (٢/ ١٠٢) وغيرهما عقب الحديث: «وكان المؤذن يؤذِن إذا بزغ الفجر»[١].

ويشهد لهٰذا المعنى ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أَشْرَبُها يا رسول الله؟ قال: نعم. فشربها»[٢]. فثبت أن الإمساك عن الطعام قبل طلوع الفجر الصادق بدعوى الاحتياط بدعة محدثة.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤/ ١٩٩): «من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً مما أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ـ زعموا ـ فأخَّروا الفطر وعجَّلوا السحور، وخالفوا السُّنَّةَ، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

قلنا: ولا تزال بدعة الإمساك قبل طلوع الفجر وتمكين الوقت قائمة على قدم وساق في زمان الناس هذا فإلى الله المشتكى.

---

(١) هذه الزيادة تُبطل ما علّقه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي الحنفي على «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٧٣) حيث قال: «وهو محمولٌ على أن النبي ﷺ كان قد علم أن المنادي كان يُنادي قبل طلوع الفجر»!!

والحمد لله وحدَه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢/ ١٠٢) من طريقين عنه.

٣ - ثم يُتِمّ الصيام إلى الليل :

فإذا أقبل الليل من جهة الشرق وأدبر النهار من جهة الغرب، وغربت الشمس فليفطر.

عن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[١].

وهذا أمرٌ يتحققُ بعد غروب قُرص الشمسِ مباشرةً، وإن كان ضوؤها ظاهراً، فقد كان من هَدْيِهِ ﷺ إذا كان صائماً أَمَرَ رجلاً فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس، أَفْطَرَ[٢].

وقد يظن بعض الناس أن الليل لا يتحقق بعد غروب الشمس فوراً، وإنما يدخل بعد انتشار الظلام شرقاً وغرباً، وقد حدث ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ، فأُفهم بأنه يكفي أول الظلام من جهة المشرق بعد اختفاء قرص الشمس مباشرة.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم [في شهر رمضان] فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، (وفي رواية لأبي داوودَ: يا بلال) قم فاجدح لنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧١)، ومسلم (١١٠٠)، وقوله: «أفطر الصائم» أي من حيث الحكم لا من حيث الواقع، لأنه دخل وقت الفطر.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٦١).

وصحّحه الحاكمُ على شرط الشيخين.

وقوله، أوفى: أشرف واطّلع.

فقال: يا رسول الله لو أمسيت (وفي رواية للبُخاريِّ: لو انتظرت حتى تمسي، وفي أُخرى: الشمس) قال: انزل فاجدح لنا. قال: إن عليك نهاراً! قال: فانزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ [وقال: لو تراآها أحدٌ على بعيره لرآها، يعني الشمس] ثم رمى (وفي رواية للبخاري: أومأ بيده). (وفي رواية للشيخين: وأشار بأصبعِهِ قِبَلَ المشرق) ثم قال: «إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»[1].

وثبت أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ اقْتَدَوا بقولِهِ فوافق فعلُهم قولَه ﷺ فقد كان أبو سعيد الخُدريُّ يُفْطِرُ حين يغيبُ قرصُ الشمسِ[2].

[تنبيهٌ]:

أحكـام الصـوم المبينـة آنفـاً متعلقـة بالـرؤية البصرية (العين البشـرية)، ولا ينبغي التكلف والتنـطع ورصـد الهلال ومراقبة الفجر

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٩)، ومسلم (١١٠١)، وأحمد (٤/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٣٥٢).

والزيادة الأولى لمسلم (١١٠١).

والثانية لعبد الرزاق (٤/ ٢٢٦).

وفي الحديث فوائدُ جمَّةٌ انظرها في «الفتح» (٤/ ١٩٨).

وقوله: «اجْدَحْ لنا» أي: هيِّء لنا شراباً وطعاماً، وأصلُ الجَدْح: تحريك السَّويق أو اللبن بالماء بعودٍ.

(٢) علّقه البخاري (٤/ ١٩٦)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢)، وسعيد بن منصور كما في «الفتح» (٤/ ١٩٦)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٣٠).

وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ١٩٥).

بالآلات الفلكية الحديثة، أو الاستمساك بتقاويم المُنَجِّمين التي اجتالت المسلمين عن سنة خاتم النبيين ﷺ، فَقَلَّ فيهم الخير وكثر فيهم الشر[1]. والله أعلم.

[تنبيهٌ ثانٍ]:

في بعض البلاد الإسلامية يستعين المؤذّنون بالتقاويم التي مضى عليها أكثر من خمسين عاماً!! فَيُؤخّرون الفطور ويُقَدِّمون السَّحور، فيقعون في عين المناقضة لهدي النبي ﷺ.

ففي مثل هٰذه البلاد يقوم بعضُ الحريصين على السُّنَّة بالفطر على الشمس، والسَّحور على الفجر، فإذا غابت الشمس أفطروا، وإذا طلع الفجر الصادق ـ كما تقدّم ـ أمسكوا، فهذا فعلٌ شرعيٌّ صحيحٌ لا غبار عليه، فمن ظنَّهم مُخالفين: فقد أخطأ خطأً بيِّناً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

ولا يخفى أنّ هذه العبادةَ مرتبطةٌ بالشمس والفجر، فإذا خالف ذلك أُناسٌ: يكونون هم المخطئين، لا مَن تمسَّك بالأصل وبقي عليه، فالأذانُ هو الإعلام بدخول الوقت، فإذا دخل الوقت وتأخر الأذانُ، أو تقدّم الأذانُ ولم يدخل الوقت، فالبقاءُ على الأصل هو الواجب، فاحفظ هذا وتدبَّرْه!

---

(١) من شاء زيادة بيانٍ وحُسْنَ تفصيلٍ، فإنّه يجِدُهُ في تضاعيف الكتب الآتية:
أ ـ «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ١٢٦ ـ ٢٠٢).
ب ـ «المجموع شرح المهذّب» (٦/ ٢٧٩) للنووي.
جـ ـ «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) لابن حجر.

١٠ ـ السَّحور

١ ـ حِكْمَتُهُ:

فرض الله علينا الصيامَ كما كتبه على الذين من قبلنا من أهل الكتاب قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الذينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُون﴾ [البقرة: ١٨٣].

فكان الوقتُ والحكمُ على وِفْقِ ما كُتِبَ على أهل الكتاب، أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم. أي إذا نام أحدهم لم يطعم حتى الليلة القـابلة وكتب ذلك على المسلمين كما بَيَّنًا آنفاً(١). فلما نُسِخَ، أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالسَّحور تفريقاً بين صومنا وصوم أهل الكتاب:

عن عَمْـرو بن العـاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر»(٢).

٢ ـ فضائِلُهُ:

أ ـ السَّحور بركة:

عن سلمـان رضي الله عنـه قال: قال ﷺ: «البركة في ثلاثة:

---

(١) انظر ـ للزيادة ـ التفاسير الآتية:

أ ـ «زاد المسير» (١/ ١٨٤) لابن الجوزي.

ب ـ «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) لابن كثير.

جـ ـ «الدر المنثور» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) للسُّيُوطي.

(٢) رواه مسلم (١٠٩٦).

الجماعة، والثريد، والسحور»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن الله جعل البركة في السحور والكيل»[2].

عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحَّر فقال: «إنها بركةٌ أعطاكم الله إياها فلا تدعوه»[3].

وكون السحور بركةً ظاهر، لأنه اتباع للسُّنَّة، ويقوِّي على الصيام، وينشط الرغبة في الازدياد منه لخفة المشقةِ على الصائم، وفيه مخالفة لأهل الكتاب فإنه لا يتسحرون، لذلك سمّاه الرسول الكريم

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٢٧)، وأبو نُعَيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٥٧) عن سلمان الفارسي.

قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٥١): «وفيه أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: لا يُعرف، وبقية رجاله ثقات».

وله شاهدٌ عن أبي هريرة:

أخرجه الخطيب في «موضح أوْهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٦٣).

وسنده حَسَنٌ في الشواهد.

(٢) رواه الشيرازي في «الألقاب» ـ كما في «الجامع الصغير» (١٧١٥) ـ والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٦٣) عن أبي هريرة بالسند السابق نفسه.

وهوحَسَنٌ في الشواهد.

ويشهد له ما قبله.

وبيّض له المُناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٢٣) فكأنّه لم يقف على سنده!!

(٣) رواه النسائي (٤/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٠) وسنده صحيحٌ.

ﷺ الغداء المبارك كما في حديثي العرباض بن سارية وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «هَلُمَّ إلى الغداء المبارك: يعني السحور»(١).

ب - إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين:

ولعل من أعظم بركات السَّحور أن الله سبحانه وتعالى يشمل المتسحرين بمغفرته، ويسبغ عليهم رحمته، وملائكة الرحمن تستغفر لهم، وتدعو الله أن يعفو عنهم، ليكونوا عتقاء الرحمن في شهر القرآن.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «السَّحور أَكْلَةُ بركة، فلا تَدَعُوه ولو أن يَجْرَعَ أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(٢).

---

(١) أما حديث العرباض: فأخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٢/ ٣٠٣)، والنسائي (٤/ ١٤٥) من طريق يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العِرْباض.

وفيه الحارث، وهو مجهول.

أما حديث أبي الدرداء: رواه ابن حبان (٢٢٣ - موارد) من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سلام، عن رشدين بن سعد عنه.

ورِشْدين ضعيف.

وله شاهد آخر، من حديث المِقْدام بن مَعْدي كَرِب، رواه أحمد (٤/ ١٣٣)، والنسائي (٤/ ١٤٦).

وسنده صحيح؛ إن سَلِمَ من بقيَّة، فإنه صرح بالتحديث عن شيخه! لكن: هل ذلك كاف أم لا بدَّ من التصريح بالتحديث في كافة طبقات السند، فهو من مُدَلِّسي التسوية؟! فالحديث صحيح.

(٢) تقدّم تخريجه.

فينبغي أن لا يُفَوِّتَ المسلمُ هذا الأجرَ العظيمَ من ربٍّ رحيمٍ، وأفضلُ سحور المؤمن التمر.

قال ﷺ: «نِعْمَ سحور المؤمن التمر»(١).

فمن لم يجد فليحرص أن يتسحر ولو أن يجرع جرعة من ماء لِمَا ذُكر، ولقوله ﷺ: «تسحّروا ولو بجرعة ماء»(٢).

٣ ـ تأخيرُهُ:

ويُستحب تأخير السَّحور إلى قبيل الفجر، لأنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سَحورهما قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصلى، وكان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من كتاب الله.

فقد روى أنسٌ رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه قال: «تسحّرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسَّحور؟ قال: قدر خمسين آية»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٠٣)، وابن حبان (٢٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧) من طرق عن محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وسندُه صحيحٌ.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١١٨)، ومسلم (١٠٩٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣٨):

«من عادة العرب تقدير أوقاتهم بأعمالهم: قدر حَلْب شاه، فَواق ناقة [الزمن =

واعلم يا عبدَ اللهِ ـ أرشدك اللهُ ـ أنه يجوز لك الأكل والشرب والجماع ما زلت شاكاً في طلوع الفجر ولم تتبيَّن، فقد بين الله جل جلاله ورسوله ﷺ حَدَّ التَّبيُّنِ، فَتَبَيَّنْ، ولأنه جلّ شأنه عفا عن الخطأ والنسيان وأباح الأكل والشرب والجماع حتى التبيُّنِ، والشاكُّ لم يتبيَّنْ لأن التبيُّنَ يقينٌ لا مِرْية فيه؛ فتبَيَّن.

٤ ـ حُكْمُهُ:

لذلك أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ـ أمراً مُؤكَّداً ـ مَن أراد الصوم بأن يتسحَّرَ، فقال:

«مَن أراد أنْ يصومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بشيء»(١).

وقال:

«تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركةً»(٢).

= الذي بين الحلبتين]، قدر نحر جزور، فَعَدَل زيدٌ إلى التقدير بالقراءة إشارةً منه رضي الله عنه إلى أن ذلك الوقت وقت عبادة، وعملهم التلاوة والتدبر» ا. هـ بتصرف يسير.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٨)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٨)، والبزار (١/ ٤٦٥) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

وشريك ضعيفٌ.

لكنّ له شاهداً مرسلاً عن سعيد بن منصور في «سننه»، بلفظ:

«تسحَّروا ولو بلقمة».

كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٠).

وله شاهد آخر، وهو الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٢٠)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس.

ثُمَّ بيَّن قيمة السَّحور بالنسبة لأُمَّتهِ، فقال:

«فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحر»(1).

ونهى ﷺ عن تركهِ فقال:

«السَّحور أَكْلَةُ بَرَكةٍ، فَلا تَدَعوه، ولو أن يَجْرَع أحدُكُم جرعةً مِن ماءٍ، فإنّ الله عزّ وجلّ وملائكته يُصَلُّون على المتسحرين»(2).

وقال ﷺ:

«تسحّروا ولو بجرعةٍ مِن ماءٍ»(3).

قُلنا:

ونرى أنَّ الأَمْرَ النبويَّ هنا مؤكَّدٌ توكيداً حثيثاً، من ثلاثة وجوه:

أ ـ الأمر به.

ب ـ أنه شعارُ صيام المسلمين والفاصل بن صيامهم وصيام غيرهم.

---

(1) تقدَّم تخريجُهُ.

(2) رواه ابن أبي شيبة (3/ 8)، وأحمد (3/ 12 و3/ 44) من ثلاثة طرق عن أبي سعيد الخدري.

ويشدُّ بعضها بعضاً.

(3) رواه أبو يعلى (3340) عن أنس.

وفيه ضعف.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان (رقم: 884) وفيه عنعنة قتادة.

فالحديث حَسَن.

جـ ـ النهي عن تركه .

وهذه قرائنُ قويّةٌ ، ودلائلُ جليةٌ .

وَمَعَ ذلك كُلِّهِ : فقد نَقَلَ الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٣٩) الإجماعَ على نَدْبِهِ واستحبابِهِ ! ! والله أعلم .

□ □ □

١١ ـ ما يجب على الصائم تركه

اعلم أيها الموفَّق لطاعة ربه جل شأنه، أن الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الشراب والطعام، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامُهُ طيباً وعمله صالحاً.

هذا هو الصوم المشروع لا مجرَّد الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة، فالصوم صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الطعام والشراب، فكما أن الطعام والشراب يفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته فَتُصَيِّرُهُ بمنزلة مَنْ لم يصم.

وقد حثَّ النَّبيُّ ﷺ المسلمَ الصائمَ أن يتحلَّى بمكارِم الأخلاق وصالِحِها، ويبتعدَ عن الفحش والتفحش والبذاءة والفظاظة، وهذه الأمور السيئة وإن كان المسلمُ مأموراً بالابتعاد عنها واجتنابها في كل الأيام فإن النهي أشدُّ أثناء تأدية فريضة الصيام.

فيجب على المسلم الصائم أن يبتعد عن هذه الأعمال التي تجرح صومه حتى ينتفع بالصيام وتحصل له التقوى التي ذكرها الله: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣].

لأن الصيامَ وَصْلةٌ إلى التُّقى، إذ يَكُفُّ النفس عن كثير مما تتطلَّع

إليه من المعاصي لقوله ﷺ: «الصومُ جُنَّة»[1] وقد سبق أن بيَّنا ذلك في باب فضائل الصيام.

وهاك أخي المسلم هذه الأفعال القبيحة التي لا بد أن تعرفها لتنكرها ولا تقع فيها، ولله دَرُّ القائل:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكنْ لتوقِّيه
ومن لم يعرف الخيْر من الشرِّ يقع فيه

١ ـ قول الزور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[2].

٢ ـ اللغو والرَّفث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «ليس الصيامُ من الأكل والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإنْ سابَّك أحدٌ أو جَهِلَ عليك فقل: إني صائم، إني صائم»[3].

لهذا جاء الوعيد الشديد من النبي ﷺ لمن يفعل هذه المساوىء فقال الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى: «ربَّ صائم حظه

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٩٩).

(٣) رواه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
وسندُه صحيحٌ.

من صيامه الجوع والعطش»[1].

وسبُب ذلك أنَّ من يفعلُ ذلك لم يفقه حقيقةَ الصيام التي أُمَرنا الله بها، فيعاقبه الله على ذلك بحرمانه من الأجر والثواب[2].

من أجل ذلك فَرَّقَ أهلُ العلم من سلفنا الصالح بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكن مختصاً بها فلا يبطلها[3].

□□□

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٥٣٩)، والدارمي (٢/ ٢١١)، وأحمد (٢/ ٤٤١، ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) من طرق سعيد المقبري عن أبي هريرة.
وسندهُ صحيحٌ.

(٢) وانظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (٧٠٧) و«رياض الصالحين» (١٢١٥).

(٣) راجع لهذا: «جامع العلوم والحكم» (ص٥٨) لابن رجب.

١٢ ـ ما يُباح للصائمِ فِعْلُهُ

لا يشكُّ عبدٌ طائعٌ فَقُهَ الكتابَ والسنةَ أن الله يريد بعباده اليسرَ ولا يريد بهم العسرَ، فقد أباح الشارعُ الحكيمُ للصائم أموراً، ورفع عنه الحرج إذا فعلها، وإليكموها بأدلتها:

١ ـ الصائم يصبح جنباً:

كان من فعله ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم.

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»[١].

٢ ـ السواك للصائم:

قال ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمَرْتُهم بالسواك عند كل وضوء»[٢].

فلم يخصَّ الرسولُ ﷺ الصائمَ من غيره، ففي هذا دلالة على أن السواك للصائم ولغيره عند كل وضوء وكل صلاة[٣].

وكذلك فهو عامٌّ في كل الأوقات قبلَ الزوال أو بعدَه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٣)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣١١)، ومسلم (٢٥٢) بنحوه.

(٣) وهو ما ذهب إليه البخاري رحمه الله، وكذا ابن خزيمة وغيرهما.

انظر «فتح الباري» (٤/ ١٥٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٧)، و«شرح السنة» (٦/ ٢٩٨).

٣ ـ المضمضة والاستنشاق :

لأنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ، لكنه منع الصائم من المبالغة فيهما .

قال ﷺ : «. . . وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[١] .

٤ ـ المباشرة والقُبلة للصائم :

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»[٢] .

ويُكره ذلك للشابِّ دون الشيخ :

فقد روى عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، قال : «كُنّا عند النبي ﷺ ، فجاءَ شابٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ أُقَبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال : «لا» ، فجاء شيخٌ فقالَ : أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال : «نعم» ، قال : فَنَظَر بعضُنا إلى بعضٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

«إن الشيخَ يملكُ نفسَه»[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (٢/ ٣٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٠٧)، والنسائي (رقم: ٨٧) عن لَقيط بن صَبْرة . وسنده صحيح .

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٣١)، ومسلم (١١٠٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ و ٢٢١) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن قيصر التُجيبي عنه .

وسنده ضعيفٌ لضعف ابن لهيعة .

٥ ـ تحليل الدم وضرب الإبر التي لا يقصد بها التغذية[١].

فإنه ليس من المُفَطِّرات.

وانظر ما يأتي (ص ٧٢).

٦ ـ الحِجامة:

كانت من جملة المُفَـطِّرات ثم نُسخت، وثبت عن النبي ﷺ فِعْلُها وهو صائم، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[٢].

٧ ـ ذوق الطعام:

وهذا مُقَيَّدٌ بعدم دخولِه الحَلْقَ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يذوق الخَلَّ أو الشيءَ ما لم يدخل حلقَهُ وهو صائم»[٣].

= ولـه شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٤٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن عباس، وحبيب مدلِّسٌ، وقد عنعنه.

فهو به حَسَنٌ، ويُراجع له ـ لزاماً ـ «الفقيه والمتفقِّه» (ص ١٩٢ ـ ١٩٣)، فإنَّ له طرقاً أخرى.

(١) انظر «رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام» (ص٢٣) للشيخ عبد العزيز بن باز.

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ١٥٥ ـ فتح).

وانظر «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣٤ ـ ٣٣٨) لابن شاهين.

(٣) علّقه البخاري (٤/ ١٥٤ ـ فتح).

ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦١) من طريقين عنه.

٨ ـ الكُحْلُ والقَطْرة ونحوهما مما يَدْخُلُ العينَ :

هذه الأمور لا تُفَطِّر، سواء وجد طعمَه في حلقه أم لم يجْده، وهذا ما رجَّحه شيخُ الإسلام في رسالته النافعة «حقيقة الصيام» وتلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه القيم «زاد المعاد»، وقال الإمام البخاري في «صحيحه»[١] : «ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً» .

٩ ـ صَبُّ الماءِ البارِدِ على الرأسِ والاغتسالُ :

قال البخاريُّ في «صحيحه»[٢] : «باب اغتسال الصائم»، وبَلَّ[٣] ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبيُّ الحَمَّامَ وهو صائم، وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم .

وكان ﷺ يصبُّ الماءَ على رأسه وهو صائمٌ من العَطَشِ أو من الحرّ[٤] .

□□□

= وهو حَسَنٌ .

وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢) .

(١) (٤/ ١٥٣ ـ فتح) .

قارن بـ «مختصر صحيح البخاري» (٤٥١) لشيخنا الألباني، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) أي : ندَّاه بالماء، للتبرُّد من عَطَش الصوم .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠) . وسندُه صحيحٌ .

١٣ - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

١ - المسافر:

وردت أحاديثُ صِحاحٌ فيها تخييرُ المسافرِ في الصوم، ولا ننسى أن هذه الرحمةَ الإلهية ذُكرت في أثناءِ الكتاب المجيد، قال الرحمنُ الرحيمُ: ﴿وَمَنْ كانَ مَريضاً أو على سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

سأل حمزةُ بن عمرو الأسلمي رسولَ الله ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثيرَ الصيام - فقال له رسول الله ﷺ: «صم إن شئت وأفطر إن شئت»[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سافرتُ مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[٢].

وهـذه الأحـاديث تفـيدُ الـتـخـييرَ لا التفضيل، ولكن يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث العامة كقوله ﷺ: «إن الله يحبُّ أن تؤتى رخصُـهُ كمـا يكره أن تؤتى معصيته»[٣].

وفي رواية: «كما يُحِبُّ أن تؤتى عزائمه»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٥٦)، ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٣)، ومسلم (١١١٨).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٢٧٤٢) عن ابن عمر بسند صحيح.

(٤) رواه ابن حبان (٣٥٤)، والبزّار (٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨١) =

لكن يمكن تقييد ذلك بمن ليس عليه حَرَجٌ في القضاء والأداء، لكيلا تعودَ عليه الرخصةُ بخلاف المقصود، وقد وضَّح ذلك توضيحاً لا لبس فيه، ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن»(١).

واعلم أخا الإيمان ـ أرشدك الله إلى سبيل الهدى والتقى ورزقكَ الفِقْهَ في الدين ـ أنَّ الصومَ في السفر إذا كان يشق على العبد فليس من البر ألبتة، بل الفطر أولى وأحب إلى الله، وشاهد هذا الأمر ما ورد عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢).

[تنبيه]:

قد يتوهّم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها، فهؤلاء نلفت انتباههم إلى قول عالم الغيب والشهادة: ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم: ٦٤]، وقوله: ﴿والله يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله في أثناءِ الآية التي ذكرت

= عن ابن عباس، بسند صحيح.

وفي الحديث ـ بلفظيه ـ كلامٌ طويلٌ، ليس هنا موضع بَسْطِهِ.

(١) رواه الترمذي (٧١٣)، والبغوي (١٧٦٣) عنه.

وسنده صحيح، وإن كان فيه الجُرَيري، فروايةُ عبد الأعلى عنه من أصحّ الروايات كما قال العِجْليُّ وغيرُهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١)، ومسلم (١١١٥) عن جابر.

رُخصةَ الإفطار في السفر: ﴿يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي: إن اليسر والسهولة والتسهيل على المسافر أمرٌ يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلمُ بحاجة الناس وما يُصْلِحُهُم وما يَصْلَحُ لهم، قال عزّ وجلّ: ﴿ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهو اللّطيفُ الخَبيرُ﴾ [الملك: ١٤].

نسوق هذا لِيَعْلَمَ المسلمُ أنه إذا قضى الله ورسولُه أمراً لم يكن له الخيرةُ من أمره بل ردَّد مع عباد الله المؤمنين المخبتين الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله: ﴿سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المَصيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٢ ـ المريض:

أباح اللهُ للمريض الفطرَ رحمةً به، وتيسيراً عليه، والمرضُ المبيح للفطر هو الذي يؤدي مع الصوم إلى ضررٍ في النفس أو زيادةِ علةٍ أو يُخشى معه تأخر الشفاء، والله أعلم.

٣ ـ الحائض والنفساء:

أجمع أهلُ العلمِ أن الحائضَ والنفساءَ لا يَحِلُّ لهما الصومُ، وأنهما تفطران وتقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وسيأتي بيانُ ذلك إن شاء الله (ص ٧٥ ـ ٧٦).

٤ ـ الشيخ الكبير الفاني والمرأة العجوز:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيُطعمان مكانَ كلِّ يوم مسكيناً»[١].

وأخرج الدارقطني (٢/ ٢٠٧) وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ ﴿وعلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينٍ﴾ يقول: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح»[٣].

وعن أنس بن مالك: «أنه ضَعُفَ عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم»[٤].

٥ ـ الحامل والمرضع:

من عظيم رحمة الله بعباده الضعفاء أن رخص لهم في الفطر،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

وانظر «شرح السنة» (٦/ ٣١٦)، و«فتح الباري» (٨/ ١٨٠)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١٥)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٢٢ ـ ٢٥).

وقد نقل ابن المنذر في «الإجماع» (رقم: ١٢٩) الإجماعَ على ذلك.

(٢) انظر التعليق السابق نفسه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٨) وفي سنده عبد الله بن صالح، وهو ضعيفٌ، لكنّ له شواهد.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) وسندهُ صحيحٌ.

ومن هؤلاء الحامل والمرضع:

عن أنس بن مالك[1] قال: غارت علينا خيلُ رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدتُه يتغدّى، فقال: «ادْنُ فَكُلْ» فقلت: إني صائم، فقال: «ادْنُ أحدثك عن الصوم ـ أو الصيام ـ: إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ» واللهِ لقد قالهما النبيُّ ﷺ كليهما أو أحدَهما فيا لَهْفَ نفسي ألَّا أكون طَعِمْتُ طعامَ النبي ﷺ»[2].

□□□

(١) وهو الكَعْبيُّ، لا أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وإنما هذا رجلٌ من بني عبد الله بن كعب، وقد نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً فقط، وهو هذا الحديث.

انظر «الإصابة» (١/ ١١٤ ـ ١١٥) لابن حجر، و«تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٣١) للذهبي، وقارن مع «فيض القدير» (٢/ ٢٦٨) فبينهما فروقٌ دقيقةٌ!

(٤) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/ ١٨٠)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧).

وسنده حسنٌ كما قال الترمذِيُّ.

١٤ ـ الإفطـــار

١ ـ متى يفطر الصائم؟

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ﴾ وفسره رسول الله ﷺ بإقبال الليل وإدبار النهار واختفاء قرص الشمس. وقد أوردنا ما يجعل قلب المسلم المتَّبع سنن الهدى مطمئناً.

فيا عبدَ الله، هذه أقوالُ رسول الله ﷺ بين يديك قد قرأتها، وأحواله لم تَعُدْ تخفى عليك وقد علمتها، وأفعال أصحابه رضي الله عنهم قد أبصرتها، فقد اتبعوا ما جاء به الرسول القدوة حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة.

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٩١) بإسناد صححه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٩) والهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤) عن عمرو بن ميمون الأَوْدي قال: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ أسرعَ الناس إفطاراً وأبطأَهم سحوراً».

٢ ـ تعجيل الفطر:

فيا أخا الإيمان، عليك بالإفطار إذا غربت الشمس، ولا عبرة بالحُمْرة الشديدة الباقية في الأفق، ففي ذلك اتباعٌ لسنة رسولك ﷺ، ومخالفةٌ لليهود والنصارى، فإنهم يُؤَخّرون، وتأخيرُهُم له أَمَدٌ، وهو ظهور النجم، وفي اتِّباع طريقة الرسول ﷺ ونهج سنته إبرازٌ لمعالم الدين، واعتزازٌ بما نحن عليه من هدى نرجو أن يجتمع عليه الثقلان، ويُبَيِّن ذلك أحاديث المصطفى ﷺ في الفقرات الآتية:

أ ـ تعجيل الفطر يجلب الخير :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١) .

ب ـ تعجيل الفطر سنة رسول الله :

فإذا عجلت الأمةُ الإسلاميةُ الفطرَ فقد أبقت على سنة الرسول ﷺ ومنهاج السلف الصالح ، ولن يضلوا بإذن الله ما داموا عاضِّين عليها بالنواجذ، رافضين كل ما يغير قواعدها .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»(٢) .

جـ ـ تعجيل الفطر مخالفة للضالين والمغضوب عليهم :

إذا كان الناس بخير لأنهم سلكوا منهاج رسولهم ، وحافظوا على سنته فإن الإسلام يبقى ظاهراً وقاهراً لا يضرُّه من خالفه ، وحينئذ تكون الأمة الإسلامية نبراساً يُستضاء به في لُجَّةِ الظلماء ، وقدوةً حسنةً يُتأسى بها ، لإنها لن تكون ذيلاً لأمم الشرق والغرب ، وظلاً لكل ناعِقٍ تميل

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٣)، ومسلم (١٠٩٣) .

(٢) رواه ابن حبان (٨٩١) بسند صحيح، وأصلُه ـ كما تقدم ـ في «الصحيحين» .

قُلنا : لقد وافقت الشيعةُ الرافضةُ اليهودَ والنصارى في تأخيرهم الفِطْرَ إلى ظهور النجم .

أعاذنا الله جميعاً من ضلالهم .

مع الريح حيثُ مالت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخّرون»[1].

قلنا: في الأحاديث الآنفة فوائد جمة، ولطائف مهمة؛ مبيَّنة كالآتي:

١ ـ بقاءُ الدين ظاهراً خفاقةً رايتُهُ مرهونٌ بمخالفة الذين مَنْ قبلنا مِن الذين أوتوا الكتاب، وفي ذلك بيان للأمة الإسلامية أنها تحوز الخير بحذافيره إذا بقيت أمة متميزة ربانية لا شرقية ولا غربية، رافضة أن تدور في فلك الكرملين، أو أن ترتع في حقول البيت الأبيض ـ كَلَّلَهُ الله بالسواد ـ، أو أن تولي وجهها شطرَ لندن ـ جعلها الله خراباً يباباً ـ، فإذا فَعَلَتْ ذلك بقيت كالشامة بين الأمم ترنو إليها الأبصار، وتهوي إليها الأفئدة، ولن تكون كذلك إلا بالرجوع للإسلام كتاباً وسنة، عقيدة ومنهاجاً.

٢ ـ الاعتصام بالإسلام يكون جملة وتفصيلاً لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا ادْخُلوا في السِّلْمِ كافَّة﴾ [البقرة: ٢٠٨]. وعليه فتقسيم الإسلام إلى لباب وقشور بدعة جاهلية عصرية مرادها بلبلة أفكار المسلمين وإدخالهم في دَوَّامة الاهتمامات التي لا أصل لها في دين الله، بل تمتد جذورها إلى المغضوب عليهم الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعضٍ والذين أُمِرنا بمخالفتهم جملة وتفصيلاً، وقد

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (٢٢٤) وسنده حَسَن.

علمت ثمرة مخالفةِ اليهود والنصارى وأنها بقاءُ الدين ظاهراً عزيزاً.

٣ ـ الدعوة إلى الله وتذكير المؤمنين لا تنفصم عُراها، والأحداثُ الجسامُ التي حاقت بالأمة الإسلامية لا تجعلنا نفرق بين شعائر الله ولا تدعونا إلى تفضيل بعضها على بعض استخفافاً ببعضها فنقول كما يقول الكثيرون: هذه الأمور سطحية وفرعية وخلافية وهامشية يجب أن نتركها ونركز جهودنا على الخَطْب العظيم الذي فَرَّق صَفَّنا، وشَتَّتَ شَمْلَنا!

فها أنت أيُّها المسلم الداعي إلى الله على بصيرة قد علمتَ مِنْ هذه الأحاديث الشريفة أن بقاء الدين ظاهراً منوطٌ بتعجيل الإفطار والذي يتحقق بغروب قرص الشمس، ألا فَلْيَتَّقِ اللهَ رجالٌ يزعمون أن الإفطار عند غروب الشمس فتنة والدعوة إلى إحياء هذه السنة دعوة إلى الضلال والجهل وإبعاد المسلمين عن دينهم أو أنها دعوة لا قيمة لها ولا يمكن أن يجتمع عليها المسلمون لأنها من الأمور الفرعية الخلافية أو من القشور! ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

د ـ الفطر قبل صلاة المغرب:

كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي[1]، لأن تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء. عن أبي الدرداء رضي عنه: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[2].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦) عن أنس بسند حسن.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ١٠٥) ـ وقال: =

٣ ـ على ماذا يفطر؟

كان رسول الله ﷺ يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وهذا من كمال شفقته وحرصه ﷺ على أمته ونصحهم.

قال ربُّ العالمين الذي بعث محمداً رحمةً للعالمين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عليهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عليكُمْ بالمُؤمِنينَ رؤُوفٌ رحيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

لأن إعطاء الجسم الشيء الحلو مع خلو المعدة، أدعى إلى قبوله وانتفاع الأعضاء به، لا سيما الجسم السليم، فإنه يتقوى به، وأما الماء: فإن الجسم يحصل له بالصوم نوع من اليبس فإذا رُطِّبَ بالماء كمل انتفاعه بالغذاء.

واعلم أيها العبد الطائع أن للتمر بركاتٍ وخواصَّ ـ وكذلك الماء ـ في التأثير على القلوب وتزكيتها لا يعلمها إلا المتَّبِعون.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ يُفْطر على رطبات قبل أن يُصَلِّي، فإنْ لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات، حَسا حسواتٍ من ماء»[1].

= «. . . مرفوعاً وموقوفاً، والموقوفُ صحيحٌ والمرفوعُ في رجاله من لم أجد من ترجمه».

قلنا: والموقوف ـ كما هو ظاهر ـ له حُكْمُ الرفع أيضاً.

(١) رواه أحمد (٣/ ١٦٣)، وأبو داود (٢/ ٣٠٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والترمذي (٣/ ٧٠) من طريقين عن أنس.

وسندهُ صحيحٌ.

٤ ـ ماذا يقول عند الإفطار؟

اعلم أخي الصائم ـ وفقنا الله وإياك لاتباع سنة نبينا ﷺ ـ أن لك دعوة مستجابة، فاغتنمها فرصة، وادعُ الله وأنت موقنٌ بالإجابة ـ واعلم أن الله لا يستجيب لدعاءِ قلبٍ غافلٍ لاهٍ ـ وادْعُه بما تشاء من دعوات الخير، لعلك تحوز خيري الدنيا والآخرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر»(١).

وهذه الدعوة التي لا ترد تكون عند فطرك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاث لا تُرَدُّ دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصائمِ عند فِطْرِهِ لَدَعوةً ما تُرَدُّ»(٣).

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٢)، وأبو مسلم الكجِّي في «جُزئه»، ومن طريقه ابنُ ماسي في «جزء الأنصاري» (ق٩/ ب) وسنده صحيحٌ لولا عنعنة يحيى ابن أبي كثير.

وله شاهدٌ:

وهو الآتي بعدَه.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٢٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن حبان (٢٤٠٧).

وفيه جهالةُ أبي مُدِلَّةَ.

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وابن السني (١٢٨)، والطيالسي (٢٩٩) من طريقين عنه.

وأفضلُ الدعاءِ، الدعاءُ المأثورُ عن رسول الله ﷺ، فقد كان يقول ﷺ إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[1].

٥ ـ إطعام صائم:

وَلْتَحْرِصْ يا أخي ـ بارك الله فيك ووفَّقك لعمل البر والتقوى ـ أن تفطِّر صائماً، لما في ذلك من الأجر العظيم، والخير الثرِّ العميم.

قال ﷺ: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا يُنقِص من أجر الصائم شيئاً»[2].

وإذا دُعيَ المسلمُ الصائمُ عليه أن يجيبَ الدعوةَ، لأنَّ مَنْ لم يُجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وينبغي عليه أن يعتقد جازماً أن ذلك لا يُضيع شيئاً من حسناتِه، ولا يُنْقِصُ شيئاً من أجرِه.

ويُسْتَحَبُّ للمَدْعُوِّ أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام بما جاء عن النبي ﷺ وهو أنواع، كقوله ﷺ:

وقال البوصيري (٢/ ٨١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات..».

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وابن السني (١٢٨)، والنسائي في «عمل اليوم» (٢٦٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) وقال: «إسناده حسن».

قلنا: وهو كما قال.

(٢) رواه أحمد (٤/١١٤ ـ ١١٥ و١١٦، ٥/ ١٩٢)، والترمذي (٨٠٤)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن حبان (٨٩٥)، وصحّحه الترمذي.

وهو كما قال.

أ ـ «أكـل طعـامَكم الأبـرارُ، وصلت عليكم الملائكةُ، وأفطر عندكم الصائمون»[1].

ب ـ «اللهم أطعم من أطعمني، واسْقِ مَنْ سقاني»[2].

جـ ـ «اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك فيما رزقتهم»[3].

□□□

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٣/ ١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم» (٢٦٨)، وابن السني (١٢٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٣١١) من طرق عنه.

وسنده صحيحٌ.

(تنبيه):

فما يزيده بعضُهم في هذا الحديث: «وذكركم الله في من عنده»: ممَّا لا أصل له هنا، فتأمّل.

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥) عن المقداد.

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٢) عن عبد الله بن بُسْر.

١٥ ـ مُفْسِدات الصوم

هناك أمور كثيرة ينبغي على الصائم اجتنابها لأنه إذا فعلها في نهار رمضان فسد صومه، وزادت آثامه، وهي:

١ ـ الأكل والشرب متعمداً:

قال عز شأنه: **﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ﴾**، فَعُقِلَ أن الصيام من الأكل والشرب، فإذا أكل الصائم وشرب فقد أفطر، وخُصِّصَ ذلك بالعمد لأن الصائم إذا فعل ذلك ناسياً أو مخطئاً أو مُكْرَهاً فلا شيء عليه.

وعلى ذلك الأدلة الآتية:

قال ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٣٥)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩)، والدارقطني (٤/ ١٧١) من طريقين عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبَيد بن عُمَير، عن ابن عباس.

وسنده صحيح.

٢ ـ تعمُّد القيء :

لأن من ذرعه[1] القيء لا شيء عليه . قال ﷺ : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»[2] .

٣ ـ الحيض والنّفاس :

إذا حاضت المرأة أو نُفِسَت في جزء من النهار سواء وُجد في أوَّلِه أو في آخره أفطرت وقضت فإن صامت لم يجزئها .

قال ﷺ : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى ، قال : فذلك نقصان دينها» ، وفي رواية : «تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان دينها»[3] .

وقد جاءَ الأمرُ بالقضاءِ في حديثٍ عن مُعاذة قالت : سألتُ عائشةَ فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت : أحَروريّة[4] أنت؟! قلت : لستُ بحَرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان

---

(١) أي : غَلَبه وسَبَقه .

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٣١٠) ، والترمذي (٣/ ٧٩) ، وابن ماجه (١/ ٥٣٦) ، وأحمد (٢/ ٤٩٨) من طريق هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وسنده صحيح كما قال شيخُ الإسلام في «حقيقة الصيام» (ص١٤) .

(٣) رواه مسلم (٧٩) و (٨٠) عن ابن عمر وعن أبي هريرة.

(٤) الحَروريُّ : منسوب إلى حَرُوراء ، بلدة على بُعد ميلين من الكوفة ، ويُقال لمن اعتقد رأيَ الخوارج : حَروريّ ، لأنّ أول فرقة منهم خرجوا عن عليّ رضي الله عنه في البلدة المذكورة ، فَنُسبوا إليها .

قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤) . =

يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

٤ ـ الحُقَن الغذائية :

وهي إيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء بقصد تغذية بعض المرضى فهذا النوع يفطر الصائم لأنه إدخال إلى الجوف[2]. وأما إذا كانت الحقن لا تصل إلى الأمعاء وإنما إلى الدم فهي كذلك تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب فكثير من المرضى الذين يصابون بغيبوبة طويلة يُغَذَّون بواسطة هذه الإبر كالجلوكوز والسلاين، وكذلك ما يأخذه بعض المرضى المُصَابينَ بالربو القصبي من مواد فإنها تفطر.

٥ ـ الجِمَاع :

قال الشوكاني في «الدراري المضيّة» (٢/ ٢٢): «الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً».

= وانظر «اللُّبَاب» (١/ ٣٥٩) لابن الأثير.

وهؤلاء الحَروريّةُ: يُوْجِبون على الحائض إذا طَهُرَتْ قضاءَ الصلاة التي فاتَتْها في زمن حيضها، فخشيت عائشة رضي الله عنها على مُعاذة أن تكون تلقّت سؤالها من الخوارج الذين جَرَتْ عادتُهم باعتراض السُّنَن بآرائهم. وأقيستِهم، وأمثالُهم في زماننا كثيرٌ!!

وانظر فصل «التوثيق عن الله ورسوله» من رسالة «دراسات منهجيّة في العقيدة السلفية» تأليف: سليم الهلالي.

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٢٩)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) انظر «حقيقة الصيام» (ص٥٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٦٠): «والقرآنُ دالٌّ أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف».

وشاهد ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُم﴾ فأذن في المباشرة، فَعُقِلَ من ذلك أن الصيام من الجماع والأكل والشرب، فمن أفسد صومَه بالجماع فإن عليه القضاء والكفارة ودليلُ ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ: «أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان: قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فاجلس، فجلس. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر. قال: فتصدق به. قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا، قال: فضحك النبي حتى بدت أنيابه، قال: خذه، فأطعمه أهلك»[1].

□□□

(١) ثَبَتَ الحديثُ بألفاظ مختلفة عن البخاري (١١/ ٥١٦)، ومسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)، والبغوي (٦/ ٢٨٨)، وأبي داود (٢٣٩٠)، والدارمي (٢/ ١١)، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣ - ١٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٦)، وابن الجارود (١٣٩)، والشافعي (٢٩٩)، ومالك (١/ ٢٩٧)، وعبد الرزاق (٤/ ١٩٦).

وأرسله بعضُهم، ووصلَه جلُّهم.

وصحَّتْ عند بعضِهم زيادةٌ: «اقضي يوماً مكانه» وقد صحَّحها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥١٦)، وهو كما قال.

والعَرَق: زَنْبيل منسوج من نسائج الخوص.

١٦ ـ القضـــاء

١ ـ اعلم يا مسلم ـ فقهنا الله وإياك في الدين ـ أن قضاء الفوات من رمضان لا يجب على الفور، إنّما وجوبُهُ على التراخي وجوباً موسعاً، لما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «**كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»(١).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤/ ١٩١): «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر».

ومن المعلوم بداهـة أن المبـادرة إلى القضاء أولى من التأخير لدخـولهـا في عموم الأدلة الدالة على الإسراع في عمل الخير وعدم التسويف وشاهد ذلك من الكتاب المجيد: ﴿**وَسَارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم**﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقوله عز وجل: ﴿**أُولئِكَ يُسَارِعُونَ في الخَيْراتِ وَهُم سَابِقُون**﴾ [المؤمنون: ٦١].

٢ ـ ولا يجب التتابع في القضاء إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن عباس: «لا بأس به أن يفرق»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٦)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) علّقه البخاري (٤/ ١٨٩)، ووصله عبد الرزاق، والدارقطني، وابن أبي شيبة بسند صحيح.

وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٦).

وقال أبو هريرة: (يواتره إن شاء)[1].

وأمّا ما رواه البيهقيُّ (٤/ ٢٥٩) والدارقطنيُّ (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن كان عليه صومٌ مِن رمضان فَلْيَسْرُدْه ولا يُقَطِّعْهُ»:

فهو حديثٌ ضعيفٌ.

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيفٌ.

وقال البيهقي: ضعّفه ابنُ معين والنسائي والدارقطني.

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٦) عن ابن أبي حاتم أنه أنكر هذا الحديثَ بعينهِ على عبد الرحمن.

وقد فصّل القولَ بتضعيفهِ شيخُنا الألباني في «الإرواء» (رقم: ٩٤٣).

فالذي في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ١٣٧) ممَّا يُعلم منه تحسينُ هٰذا الحديث: فمرجوعٌ عنه[2].

فتنبّه.

وخلاصةُ القول أنه لم يصح ـ فيما نعلم ـ في التفريق ولا المتابعة

---

(١) راجع له «إرواء الغليل» (٤/ ٩٥).

(٢) وقد زِدْنا هذا بياناً بالاستفسار مشافهةً من شيخنا نفع الله به، فذكر نحواً ممَّا كتبنا، والحمد لله حقَّ حمده.

حديثٌ مرفوعٌ، والأقربُ والأسهلُ والأيسرُ جواز الأمرين. وبه قال إمام أهـل السنـة أحمـد بن حنبـل رحمه الله. قال أبو داود في «مسائله» (ص٩٥): «سمعت أحمد سُئِل عن قضاء رمضان؟ قال: إن شاء فرق وإن شاء تابع» والله أعلم.

لذلك؛ فجوازُ التفريق لا ينفي التتابعَ.

٣ ـ أجمع أهل العلم أن من مات وعليه صلوات فائتة فإن وَلِيَّهُ لا يقضي عنه هو ولا غيره، كذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد في حياته بل يطعم عن كل يوم مسكيناً كما فعل أنس رضي الله عنه في الأثر الذي أوردناه آنفاً.

ولكنْ من مات وعليه نذرُ صومٍ صامَ عنه وليُّه، لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليُّه»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم فَدَيْنُ الله أحق أن يقضى»[2].

وهـذه الأحـاديث العامة صريحة في مشروعية صيام الوليّ عن الميت جميع أنواع الصيام وبه قال بعض الشافعية وذهب إليه ابنُ حزمٍ (٧/ ٢، ٨).

إلا أن هذه الأحاديث من العام المخصوص فلا يصوم الولي عن

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٨)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٩)، ومسلم (١١٤٨).

الميت إلا صوم النذر وبه قال الإمام أحمد كما جاء في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٩٦) قال: **سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يُصام عن المَيْتِ إلا في النذر، قال أبو داود: قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه»**.

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الفؤاد، ويثلج الصدر، ويرجحه فقه الدليل لأن فيه إعمالاً لجميع الأحاديث الواردة دون رد أحد منها مع الفهم السليم لها وخاصة الأول، فلم تفهم عائشة رضي الله عنها ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان وغيره بل ذهبت إلى الإطعام وهي راويته بدليل ما روته عمرة: **أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»** أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٤٢) وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤) ـ واللفظ له ـ بسند صحيح.

ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى مَرْوِيِّه، وذهب إلى هذا التفصيل حبر الأمة رضي الله عنه: **«إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»** أخرجه أبو داود بسند صحيح وابن حزم في «المحلى» (٧/٧) وصحح إسناده.

ومن المعلوم أن ابن عباس رضي الله عنهما هو راوي الحديث الثاني، وخاصة أنه روى حديثاً فيه نص على أن الولي يصوم عن الميت

صوم النذر: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها» أخرجه الشيخان وغيرهما.

وهذا التفصيل موافق لقواعد الشريعة وأصولها كما وضحه العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وزاده توضيحاً وتحقيقاً في «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢) فعليك به فإنه مهم.

٤ ـ ومن مات وعليه صوم نذر وصام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه جاز، قال الحسن: «إنْ صامَ عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً جاز»[1]. أما الإطعام فإن جمع وليه مساكين بعدد الأيام التي عليه وأشبعهم جاز، وكذلك فعل أنس بن مالك رضي الله عنه.

□□□

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٢) معلّقاً، ووصله الدارقطني في «كتاب المُدَبَّج» وصحّح سندَه شيخُنا الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٥٨).

وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٩).

(تنبيه): تحرف اسمُ كتاب «المُدَبّج» في بعض المراجع إلى كتاب «الذبح» (!) وهو تحريف قبيح، فتذكّر!

١٧ ـ الكفـــارة

١ ـ تقـدم حديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان وأن عليه القضاء والكفارة وهي : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وقيل : إن كفـارة الجمـاع على التخيير لا على الترتيب ، لكن الـذين رووا الترتيب أكثر فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً ولأن معهم زيادة علم ، حيث اتفقوا على أن الإفطار كان بالجماع ، ولم يحدث هذا في الروايات الأخرى ، ومن عَلِمَ حُجةٌ على من لم يعلم ، ومما يرجح الترتيب أيضاً أنه أحوط ، ولأن الأخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا ، بخلاف العكس .

٢ ـ ومن لزمته الكفارة وعجز عن العتق أو الصيام أو الإطعام فإنها تسقط لأنه لا تكليف إلا مع القدرة . قال تعالى : **﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وسْعَهَـا﴾** [البقـرة : ٢٨٣] ، وبـدليل فعل الرسول ﷺ فقد أسقط الكفارة عن الرجل عندما أخبره بإعساره ودفع إليه عَرَقاً فيه التمر ليطعمه أهله .

٣ ـ ولا يلزم المرأةَ كفارةٌ لأن النبي ﷺ أُخْبِرَ عن فعل جرى بين الرجل وزوجه ، ولم يوجب الرسول ﷺ إلا كفارة واحدة . والله أعلم .

□□□

١٨ ـ الفـــدية

١ ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً، وشاهد ذلك من كتاب الله : ﴿وعلى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينْ﴾، ووجه الاستدلال أن هذه الآية مخصوصة بالشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يشفى والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما أو ولديهما، كما سيأتي بيانه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ علمتَ أخا الإيمان فيما مضى أن هذه الآية منسوخة، لحديثي عبدالله بن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، إلا أنه ثبت عن ابن عباس أنها غير منسوخة وأنها في الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما كل يوم مسكيناً[1].

ولهذا قد يُظَنُّ أن ابن عباس مخالف لجمهور الصحابة، أو أنه متناقض، وخاصة إذا عرفت أنه صرح بالنسخ في رواية أخرى: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٣١٨). وسندهُ صحيحٌ.

وقد نظر القوم إلى ظاهر الرواية المتقدمة عند البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه» الصريحة في نفي النسخ، فظنوا أن حبرَ الأمة مخالف لجمهور الصحابة، ولما صُدِمُوا بالرواية الصريحة في النسخ، زعموا أنه متناقض!!

٣ ـ والحق الذي لا ريب فيه أن الآية منسوخة لكن بمفهوم الأقدمين للنسخ، فقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يطلقون النسخ على رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره، وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه[1].

ومعلوم أن من تأمل كلامهم رأى فيه ما لا يحصى من ذلك، وزال عنه اشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر، والذي يتضمن أن يُرفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر بالنسبة للمكلفين.

٤ ـ ويؤيد هذا المعنى أن الآية عامة لكل مكلف، تشمل الذي يطيق الصوم والذي لا يطيق الصوم، وشاهد ذلك في السنة ما رواه الإمام مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا في رمضان

(١) راجع لذلك: «إعلام الموقّعين» (١/ ٣٥) لابن القيم، و«الموافقات» (٣/ ١١٨) للشاطبي.

على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ولعل إشكالاً يحدثه حديثُ ابن عباس المصرح بالنسخ أن الرخصة كانت للشيخ والشيخة وهما يطيقان، لكنه يزول إذا تبين لك أنه للتدليل وليس للحصر، ودليل هذا الفهمِ الحديثُ نفسه، فإذا كانت الرخصة للشيخ والشيخة ثم نسخت وبقيت للشيخ والشيخة فما معنى هذه الرخصة المثبتة المنفية إن لم يكن ذكر هؤلاء للتدليل وليس للحصر؟

فإذا تبينتَ ذلك وأيقنت به فقد ثبت لديك أن معنى الآية منسوخ بالنسبة لمن يطيق الصيام، وغير منسوخ بالنسبة للذي لا يطيق الصيام، والحكم الأول نسخ بدلالة القرآن، وأما الحكم الثاني فثبت بدلالة السنة ولم ينسخ إلى يوم القيامة.

ويؤيد هذا ما ذكره ابن عباس في الرواية الصريحة في النسخ: «وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً».

ويزيده وضوحاً حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام فأنزل الله: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا كُتِبَ عليكُمُ...﴾ الآية، ثم أنزل الله الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فيهِ القُرآنُ...﴾ الآية، فأثبت الله

صيامَه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان. . . »[1].

فهذان الحديثان صريحان في بيان أن الآية منسوخة بالنسبة للذي يطيق الصيام، غير منسوخة بالنسبة للذي لا يطيق الصيام أي: إن الآية مخصوصة.

لذلك فابن عباس موافق للصحابة، وحديثه موافق لحديثي عبدالله بن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم. وكذلك غير متناقض فقوله: «ليست بمنسوخة»، يفسره قوله: إنها منسوخة أي: إن الآية مخصوصة، وبهذا يتبين أن النسخ في فهم الصحابة يقابل التخصيص والتقييد في مفهوم الأصوليين المتأخرين، ولهذا الأمر أشار القرطبي رحمه الله في «تفسيره»[2].

٥ ـ ولعلك أخي المسلم تظن أن ما ثبت عن ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهما مجرد رأي واجتهاد وإخبار وهو لا يرقى إلى مصاف الحديث المرفوع الذي يخصص عام القرآن ويقيد مطلقه، ويفسر مجمله، والجواب كالآتي:

أ ـ إن هذين الحديثين لهما حكم المرفوع باتفاق أهل العلم

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ٢٠٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
وسندهُ صحيحٌ.

(٢) المسمّى «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٢٨٨).

بحديث رسول الله ﷺ، فلا يجوز لمؤمن يحب الله ورسوله أن يخالفهما إذا ثبتا لديه لأنهما جاءا في تفسير يتعلق بسبب نزول أي: إن هذين الصحابيين اللذين شهدا الوحي والتنزيل أخبرا عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فهذا حديث مسند لا ريب[1].

ب ـ أثبت ابن عباس هذا الحكم للمرضع والحبلى فمن أين أعطاها هذا الحكم؟ لا شك أنه من السنة، وخاصة أنه لم ينفرد بل وافقه عبدالله بن عمر الذي روى أن هذه الآية منسوخة.

عن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حِنطة»[2] وروى الدارقطني (١ / ٢٠٧) عن ابن عمر وصححه أنه قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي» ورواه من طريق أخرى: «أن امرأته سَأَلَتْهُ وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي» وإسناده جيد. ومن طريق ثالثة عنه رضي الله عنه: «أن بنتاً له كانت تحت رجـل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً».

جـ ـ لا مخالفَ لابن عباس من الصحابة[3].

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣) للسيوطي، و«علوم الحديث» (ص ٢٤) لابن الصلاح.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٣٠) من طريق الإمام الشافعي. وسندهُ صحيحٌ.

(٣) كما نصَّ ابنُ قُدامة في «المُغني» (٣/ ٢١).

٦ ـ هذا البيان يبين معنى وضـع الصوم عن الحامل والمرضع الوارد في حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم، وأنه مقيد بالخوف على نفسها أو ولدها، وأن عليها الجزاء لا القضاء، روى الدارقطني بإسناد صحَّحه (١ / ٢٠٧) عن ابن عباس أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: «أنت من الذين لا يطيقون، عليك الجزاء وليس عليك القضاء».

٧ ـ من زعم أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع كوضع الصيام عن المسافر ورتب على ذلك أن القضاء يلزمهما فقوله مردود عليه لأن القرآن بين معنى وضع الصيام عن المسافر: ﴿**فَمَنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ**﴾ وبين كذلك معنى وضعه عمن لا يطيقونه: ﴿**وعلى الَّذينَ يُطيقُونَه فِدْيةٌ طَعَامُ مِسْكِين**﴾ وقد ثبت لديك أن الحامل والمرضع ممن تشملهم هذه الآية بل هي خاصة لهم.

□□□

١٩ ـ ليلة القدر

فضلها عظيم لأنها شهدت نزول القرآن الكريم الذي يقود من اعتصم به إلى سبل العزة والكرامة، ويرفعه إلى قمم المجد والخلود، والأمة الإسلامية التي تتبع سنن رسولها ﷺ حَذو النعل بالنعل، لا ترفع لهذه الليلة أعلاماً، ولا تنصب أقواساً ولكنها تتسابق إلى قيامها إيماناً واحتساباً.

وهاك أخي المسلم الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الثابتة التي وردت في هذه الليلة مفصلة كالآتي:

١ ـ فضلها:

كفى بقدر ليلة القدر أنها خير من ألف شهر. قال عز وجل: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ . وما أَدْرَاكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ . لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنَزَّلُ الملائِكَةُ والرُّوحُ فيها بإِذْنِ رَبِّهم مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾** [القدر: ١ ـ ٥].

وفيها يفرق كل أمر حكيم: قال تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إنَّا كُنَّا مُنْذِرينَ فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حكيمٍ . أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إنَّا كُنَّا مُرْسَلين رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العليمُ﴾** [الدخان: ٣ ـ ٦].

٢ ـ وقتها:

ورد عن النبي ﷺ أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين. وآخر

ليلة في رمضان[1].

قال الشافعي رحمه الله: «كأن هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يُسأل عنه، يقال له: أنلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا»[2].

وأرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان وعليه يدل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تَحرَّوا (وفي رواية: التمسوا) ليلة القدر في (الوتر من) العشر الأواخر من رمضان»[3].

فإن ضَعُفَ العبدُ أو عَجِزَ فلا يُغلَبَنَّ على السبع الأواخر لما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنَّ على السبع البَوَاقي»[4] وهذا يُفَسّر قوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»[5].

ومعلومٌ من السنة أن معرفتها رفعت لأن الناس تخاصموا، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ بليلة القدر

(١) والأقوال الواردة فيها مختلفةٌ ومتغايرةٌ، وقد صنَّف الإمامُ العراقيُّ رسالةً مفردةً سمّاها «شرح الصدر بذكر ليلة القدر» استوعب فيها كلام العلماء في المسألة، فلتنظر.

(٢) فيما نقله عنه البغويّ في «شرح السنة» (٦/ ٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٢٥)، ومسلم (١١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٢١)، ومسلم (١١٦٥).

(٥) انظر التعليق السابق.

فتلاحى[1] رجلان من المسلمين فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة (وفي رواية: في السبع، والتسع، والخمس)»[2].

[تنبيه]:

جاءت أحاديث تشير إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر، وأخرى أنها في أوتار العشر الأواخر، والأول عام والثاني خاص، والخاص يقدم على العام، وجاءت أحاديث تشير أنها في السبع البواقي، وهذه مقيدة بالعجز والضعف فلا إشكال، وهنا تأتلف الأحاديث ولا تختلف، وتتفق ولا تفترق.

فخلاصةُ القولِ أن المسلم يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الوتر الأواخر فليطلبها في أوتار السبع البواقي: ليلة خمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين. والله تعالى أعلم.

٣ ـ كيف يتحرى المسلمُ ليلةَ القدر؟

إنّ هذه الليلة المباركة من حُرِمَهَا فقد حُرِمَ الخير كله، ولا يُحرَمُ خَيْرَها إلا محرومٌ، لذلك يُندب للمسلم الحريص على طاعة الله أن

---

(١) تخاصم.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٣٢).

يُحْييها إيماناً وطمعاً في أجرها العظيم، فإنْ فعل ذلك غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

قال ﷺ: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1].

ويُسْتَحَبُّ الدعاء فيها والإكثار منه، **فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تُحِبُّ العفوَ فاعْفُ عني»**[2].

أخي بارك الله فيك ووفقك لطاعته، علمت أيّ ليلة هذه الليلة فعليك القيام في العشر الأواخر، وإحياءها بالعبادة واعتزال النساء، وأْمُرْ أهلك بذلك، وأَكْثِرْ من الطاعة فيها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مِئْزَرَه[3]، وأحيى ليله، وأيقظ أهله»[4].

وعنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢١٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٦٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠) عن عائشة.
وسندهُ صحيحٌ.
وراجع لشرحه: «بغية الإنسان في وظائف رمضان» (ص٥٥ ـ ٥٧) لابن رجب الحنبلي.

(٣) أي: اعتزل النساء من أجل العبادة، وشمّر في طَلَبها وجَدَّ في تطلُّبها.

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (١١٧٤).

يجتهد في غيرها»[1].

٤ ـ علاماتها[2]:

واعلم أيها العبد الطائع ـ أَمَدَّكَ الله بروحٍ منه وأيدَّك بنصره ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ وصف صبيحة ليلة القدر ليعرف المسلم أيّ ليلة هي:

عن أُبَيٍّ رضي الله عنه قال: **قال ﷺ: «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْت حتى ترتفع»**[3].

وعن أبي هُريرة قال: تذاكَرْنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيّكم يذكر حين طلع القمـر، وهو مثلُ شِقّ جَفْنَة»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلةُ القــدر ليلةٌ سَمْحَــةٌ، طَلِقَــةٌ، لا حارةٌ، ولا باردة، تصبـحُ الشمسُ صبيحتها ضعيفةً حمراء»**[5].

---

(١) رواه مسلم (١١٧٤).

(٢) وللعامّة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة، منها أن الشجر يسجد، والمباني تنام(!) و. . . و. . . إلخ . . .

وهي ظاهرةُ الفسادِ جليّة البطلان.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٠).

وقـولـه: «شِقّ جَفْنَـة»: الشِّقّ هو النصف، والجفنة: القصعة، قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى أنّها إنّما تكون في أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلّا في أواخر الشهر.

(٥) رواه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١)، والبزّار (١/ ٤٨٦). وسنده حَسَنٌ.

٢٠ ـ الاعتــــكاف

١ ـ حكمتـــــه :

قال العلامَّة ابنُ القَيِّم : «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعـالى متـوقفاً على جَمْعِيَّتِهِ على الله ، ولَمِّ شَعَثِهِ بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإنَّ شَعَثَ القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعـالى ، وكـان فضـولُ الـطعامِ والشرابِ وفضولُ مخالطةِ الأنام ، وفضولُ الكلامِ ، وفضولُ المنامِ ، مما يزيده شعثاً ، ويشتته في كل واد ، ويقطعه عن سيره إلى الله أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه .

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أنْ شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وَشَرَعَهُ بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة .

وَشَرَع لهم الاعتكاف الذي مقصودُهُ وروحُهُ عكوفُ القلب على الله تعالى وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحدَه سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بذلها ، ويصير الهمُّ كله به والخـطرات كلها بذكره ، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أُنْسُـه بالله بدلاً من أنسـه بالخلق ، فَبُعْـدُهُ بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنس له ، ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود

الاعتكاف الأعظم»[1].

٢ - معنــــاه :

هو الإقامةُ على الشيء فقيل لمن لازم المسجد وأقام العبادة فيه : معتكف وعاكف[2].

٣ - مشــــروعيته :

يُستحب في رمضان وغيره من أيام السنة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شَوّال[3]، وأن عمر قال للنبي ﷺ : «يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية، أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال : فأوف بنــذرك [فــاعتكف ليلة]. . .»[4]، وأفضلُه في رمضــان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً»[5].

وأفضله آخر رمضان لأن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»[6].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٦ - ٨٧).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٤) للفيومي، و«لسان العرب» (٩/ ٢٥٢) لابن منظور.

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٢٦)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٣٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٥) رواه البخاري (٤/ ٢٤٥).

(٦) رواه البخاري (٤/ ٢٢٦)، ومسلم (١١٧٣) عن عائشة.

٤ ـ شـــروطه:

أ ـ لا يُشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ[1] وأَنْتُم عاكِفُونَ في المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ب ـ وليست هذه ﴿المَسَاجِد﴾ على الإطلاق، فقد وردَ تقييدُها في صحيح السُّنَّـة المشـرَّفـة، وذلـك قولُه ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[2].

جـ ـ والسُّنَّةُ فيمن اعتكف أن يصومَ كما تقدّم عن عائشة رضي الله عنها[3].

٥ ـ ما يجوز للمعتكف:

أ ـ يجـوز له الخـروج لحـاجته، وأن يُخْرِجَ رَأْسَهُ من المسجد ليُغسلَ ويُسَرَّحَ. قالت عائشة رضي الله عنها: «وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخِلُ عليَّ رأسَهُ وهو [معتكف] في المسجد [وأنا في حُجْرَتي] فأرجله (وفي رواية: فأغسله) [وإن بيني وبينه لعتبة الباب] [وأنا حائض] وكان

---

(١) أي: لا تُجامعوهنَّ، كما هو قول الجمهور. انظر «زاد المسير» (١/ ١٩٣) لابن الجوزي.

(٢) وهـو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، صحّحـه الأئمّـة والعلماء، راجع لتخريجه والكـلام فيه، والـردُّ على ما أثـاره عليه «البعضُ»: رسـالـةَ: «الإنصـاف في أحكام الاعتكاف» تأليف: علي حسن علي عبد الحميد، طبع: المكتبة الإسلامية، وانظر لزيادة البيان «جُزءَ الاعتكاف» للحمّامي، بتحقيقه وتخريجه، وهو تحت الطبع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٣٧).

وروى (٨٠٣٣) بمعناه عن ابن عمر وابن عباس.

لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان] إذا كان معتكفاً»[1].

ب ـ ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي ﷺ: «توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءً خفيفاً»[2].

جـ ـ وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضربُ للنبيِّ ﷺ خِباءً[3] إذا اعتكف[4] وكان ذلك بأمر منه ﷺ[5].

د ـ وله أن يضع فراشه أو سريره فيها، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه كان إذا اعتكف طُرح له فراش أو يوضع له سرير وراء إسطوانة التوبة[6].

٦ ـ اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد:

أ ـ يجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، وله أن يودعها

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٤٢)، ومسلم (٢٩٧).

وانظر «مختصر صحيح البخاري» (رقم: ١٦٧) لشيخنا الألباني، و«جامع الأصول» (١/ ٣٤١) لابن الأثير.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤) بسند صحيح.

(٣) هو بيتٌ من وَبَر أو صوف، يكون على عمودين أو ثلاثة.

(٤) كما في «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٦).

(٥) كما في «صحيح مسلم» (١١٧٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦٤٢ ـ زوائده)، والبيهقي ـ كما قال البوصيري ـ من طريقين عن عيسى بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وسنده حسنٌ، عيسى بن عمر، روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبان، وقال الذهبي: وُثِّقَ.

إلى باب المسجد، قالت صفية رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ معتكفاً [في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً، [وعنده أزواجه فَرُحْنَ]، فحدثته ساعة، ثم قمت لأنقلب، [فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك] فقام معي لِيَقْلِبَني[1] - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رِسْلكما[2] إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً - أو قال - شيئاً»[3].

ب - ويجوز للمرأة أن تعتكف مع زوجها أو لوحدها لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده»[4].

قال شيخُنا حفظه الله: «وفيه دليلٌ على جواز اعتكاف النساء، ولا شكَّ أن ذلك مُقَيَّدٌ بإذن أوليائهن لذلك، وأمن الفتنة، والخلوة مع الرجال للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» اهـ.

---

(١) أي: يُرجعني ذاهباً معي.

(٢) أي: مهلاً، لا تعجلا في الذهاب، فليس هذا شيئاً تكرهانه!

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٠)، ومسلم (٢١٥٧) والزيادة الأخيرة لأبي داود (٧/ ١٤٢ - ١٤٣ - عون المعبود).

(٤) تقدّم تخريجه.

٢١ - صلاة التراويح

١ - مشروعيتها:

تشرع صلاة التراويح جماعة لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما فإنه لم يخف عليَّ مكانُكم ولكني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[١].

فلما لحق رسول الله ﷺ بجوار ربه استقرت الشريعة، وزالت الخشية، وبقيت مشروعية صلاتها جماعة قائمة لزوال العلة، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

وأحيى هذه السنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب كما أخبر بذلك عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ[٢] قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع[٣]

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٢٠)، ومسلم (٧٦١).

(٢) بتنوين (عبدٍ)، و(القاريُّ) مشدّدة الياء - دون إضافة - انظر «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٦ - ٧) لابن الأثير.

(٣) جماعات، لا واحد له من لفظه، مثل: نساء، إبل... الخ...

متفرِّقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيٍّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمـ[ـت] البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون وكان الناس يقومون أوله»[1].

٢ ـ عدد ركعاتها:

اختلف الناس في تحديد ركعاتها، والقول الموافق لهدي محمد ﷺ أنها ثمان ركعات دون الوتر لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[2].

وقد وافق عائشة رضي الله عنها جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر: «أن النبي ﷺ لما أحيى بالناس ليلة في رمضان صلى ثماني ركعات وأوتر»[3].

ولما أحيى عمر بن الخطاب هذه السنة جمع الناس على إحدى

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٨)، والزيادة لمالك (١/ ١١٤)، وعبد الرزاق (٧٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦)، ومسلم (٧٣٦).
قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤/ ٥٤):
«هذا مع كونها أعلمَ بحال النبيِّ ﷺ ليلاً من غيرها».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩٢٠)، والطبراني في «الصغير» (ص١٠٨)، وابن نَصْر في «قيام الليل» (ص٩٠).
وسنده حسن في الشواهد.

عشـرة ركعـة وفقـاً للسنة الصحيحة كما رواه مالك (١/ ١١٥) بسند صحيح غاية من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمـر عمـر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»[1].

وخالفه يزيد بن خصيفة وقال: «بعشرين ركعة» وهي شاذة لأن محمد بن يوسف أوثق من يزيد بن خصيفة، ولا يقال لمثلها زيادة ثقة وهي مقبولة، لأن زيادة الثقة لا يكون فيها مخالفة، وإنما فيها زيادة علم على ما رواه الثقـة الأول، كمـا في «فتـح المغيث» (١/ ١٩٩)، و«محاسن الاصطلاح» (ص١٨٥)، و«الكفاية» (ص٤٢٤ ـ ٤٢٥) ولو صحت رواية يزيد فإنهـا فعل ورواية محمد بن يوسف قول، والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس في رمضـان على أُبيٍّ بن كعب، وعلى تميم الـداري، على إحـدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر».

وهذه الرواية تخالف ما أخرجه مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بـن يزيد، وظاهر إسناد رواية عبد الرزاق صحيح فجميع رجاله ثقات.

---

(١) فروع الفجر، أي: أوله وبدايته.

وقد احتج بعضهم بهذه الرواية زاعماً أن حديث محمد بن يوسف مضطرب، وذلك لإسقاطه ليسلم لهم القول بالعشرين ركعة الواردة في حديث يزيد بن خصيفة.

وهذا زعم مردود لأن الحديث المضطرب هو الذي يُروى من راو واحد مرتين أو أكثر، أو راويين أو رواة على أوجه مختلفة متقاربة متساوية ولا مرجح[1].

وهذا الشرط منتف في حديث محمد بن يوسف لأن رواية مالك أرجح من رواية عبد الرزاق بالحفظ.

قدمنا بهذا على افتراض سلامة إسناد عبد الرزاق من العلل، ولكن الأمر على خلاف ذلك، ونوضحه كما يلي:

أ ـ الذين رووا المصنف عن عبد الرزاق أكثر من واحد، منهم إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَري.

ب ـ هذا الحديث من رواية الدَّبَري عن عبد الرزاق فهو الذي روى كتاب الصوم[2].

جـ ـ الدَّبَري سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين[3].

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٢).

(٢) «المصنَّف» (٤/ ١٥٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨١).

د ـ ما كان الدَّبريُّ صاحبَ حديثٍ ولم يكن من رجال هذا الشأن[1].

هـ ـ لذلك كثر الغلط في روايته عن عبد الرزاق، فقد روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، وقد جمع بعضُ أهل العلم أخطاء الدَّبَري وتصحيفاته في «مُصَنَّف عبد الرزاق» في مُصَنَّف[2].

مما سبق يتبين أن هذه الرواية منكرة فقد خالف الدبريَّ من هو أوثق منه، والذي يطمئن إليه القلب أنها من تصحيفاته، صحفها عن إحدى عشرة ركعة، وقد علمتَ أنه كثير التصحيف[3].

لذلك فهذه الرواية منكرة مصحَّفة فسقط الاحتجاج بها، وثبتت السنة الصحيحة المروية في الموطأ (١/ ١١٥) بسند صحيح عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد. فتنبه[4].

□□□

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨١).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨١).

(٣) وانظر لزاماً «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٨١).

(٤) ولزيادة التفصيل والردِّ على الشبهات انظر:

أ ـ «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح» تأليف: علي حسن علي عبد الحميد، وهي تحت الطبع.

ب ـ «المصابيح في صلاة التراويح» للسيوطي، بتعليقه، طبع دار عمَّار.

٢٢ ـ زكاة الفطر

١ ـ حكمهـــا:

زكـاة الفـطر فرض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر [من رمضان على الناس]»(١). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»(٢).

وادعى بعض أهل العلم أنها منسوخة لحديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

وأجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله (٣/ ٣٦٨): «بأن في إسناده راوياً مجهولاً(٣)، وعلى تقـدير الصحـة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر بالأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر». وقال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٢ / ٢١٤): «وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محلَّ الزكوات الأموالُ ومحل زكاةِ الفطر الرقاب».

٢ ـ على من تجب؟

تجب زكـاة الفـطر على الصغير، والكبير، والـذكر، والأنثى،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٩١)، ومسلم (٩٨٤) والزيادة له.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٥ / ٥٠)، وفيه عنعنة الحسن، لكنَّ ما قبله شاهد له.

(٣) ولكنَّه متابع، فقد أخرجه النسائي (٥ / ٤٩)، وابن ماجه (١ / ٥٨٥)، =

والحر، والعبد من المسلمين لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[1]، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على العبد الكافر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»[2]، وهذا الحديث عام وحديث ابن عمر خاص، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام، وقال آخرون: لا تجب إلا على الصائم لحديث ابن عباس «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[3].

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٣/ ٢١٤): «وهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة أو فقير يجدها عن قوته إذا كان وجـوبها لعلة التطهير وكل الصائمين محتاجون إليها فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب» وأجاب الحافظ رحمه الله (٣/ ٣٦٩): «بأن ذكر التطهير خرج على الغالب ما أنها تجب عمن لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة».

وذهب بعضهم إلى وجـوبهـا على الجنين، ولا نعلم في ذلك دليلًا، وهو لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً.

= وأحمد (٦ / ٦)، وابن خزيمة (٤ / ٨١)، والحاكم (١ / ٤١٠)، والبيهقي (٤ / ١٥٩) من طرق. وسندهُ صحيحٌ.

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٩١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

٣ ـ أصناف زكاة الفطر:

تخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، أو سلت، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»(١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «فَرَضَ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سَلْت»(٢).

وقد اختلف في تفسير لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقيل: الحنطة، وقيل: غير ذلك، والذي تطمئن إليه النفس أنه عام يشمل كل ما كيل من الطعام كالحنطة والأصناف المذكورة آنفاً والدقيق والسويق، وكل ذلك فعل زمن رسول الله ﷺ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قُبل منه، وأحسبه قال: من أدى دقيقاً قُبل منه ومن أدى سويقاً قُبل منه»(٣).

وعنه رضي الله عنه أنه كان يقول: «صدقة رمضان صاع من طعام

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٩٤)، ومسلم (٩٨٥).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٨ ـ ٤١٠).
والسُّلْت: نوع من الشعير لا قشْرَ له.
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٨٠) بسند صحيح.

من جاء ببر قبل منه ومن جاء بشعير قبل منه ومن جاء بتمر قبل منه ومن جاء بسلت قبل منه ومن جاء بزبيب قبل منه وأحسبه قال: من جاء بسويق قبل منه»[١]

أما الأحاديث التي تنفي وجود الحنطة أو أن معاوية رضي الله عنه رأى إخراج مدين من سمراء الشام وأنها تعدل صاعاً، فيحمل ذلك على ندرتها وكثرة الأصناف الباقية وكونها الغالبة على طعامهم، ويؤيد هذا المعنى قول أبي سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»[٢].

ويقطع جهيزةَ المخالف ما يأتي في بيان مقدارها من الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجود الحنطة وأن مدين منها تعدل صاعاً ليعلم المسلم الذي يقدر أصحاب رسول الله ﷺ حق قدرهم أن رأي معاوية لم يكن اجتهاداً رآه بل يستند إلى حديث مرفوع إلى الصادق المصدوق ﷺ.

٤ ـ مقـــدارها:

يخرجها المسلم صاعاً من طعام من الأصناف الآنفة الذكر وقد اختلف في الحنطة فقيل: نصف صاع، وهو الأرجح والأصح لقوله

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٨٠) بسند صحيح.

ومن أجل ذلك ترجم له ابنُ خزيمة رحمه الله بـ «باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفِطْر».

(٢) سبق تخريجه.

ﷺ: «أدوا صاعاً من بُرّ أو قمحْ بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير»[1].

والصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[2].

٥ ـ عَمَّن يؤديها الرجلُ؟

يخرجها المسلم عن نفسه وكل من يمونه من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»[3].

٦ ـ جهة إخراجها:

ولا تدفع إلا لمستحقيها وهم المساكين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢) عن ثعلبة بن صُعَير وسنده رجاله كلُّهم ثقات.
وله شاهد عند الدارقطني (٢/ ١٥١) عن جابر، بسند صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ٣١) عن ابن عمر بسند صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١) عن ابن عمر بسند ضعيف.
وأخرجه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق آخر عن علي. وهو منقطع.
وله طريق موقوف عن ابن عمر، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٧) بسند صحيح.
فهو ـ بهذه الطرق ـ حَسَنٌ.

والـرفث وطعمـة للمسـاكين»[1]. وهـذا ما اختـاره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٧١ ـ ٧٨)، وتلميذه ابن القيم في كتابه القيم «زاد المعاد» (٢ / ٤٤).

وذهب بعض أهل العلم أنها تصرف للأصناف الثمانية وهذا مما لا دليل عليه، وقد ره شيخ الإسلام في المصدر المذكور آنفاً، فراجعه، فإنه مهم جداً.

ومن السنة أن يكون لها من تجمع عنده فقد وكل النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان»[2].

وقـد كان ابن عمـر رضي الله عنـه يعطيها للذين يقبلونها وهم العمال الذين ينصبهم الإمام لجمعها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين، أخرج ابن خزيمة (٤ / ٨٣) من طريق عبد الوارث عن أيوب: «قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين».

٧ ـ وقتهـــا:

تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد[3] ولا يجوز تأخيرها عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٦).

(٣) راجع كتاب «أحكام العيدين في السنة المطهرة» تأليف: علي حسن علي عبد الحميد، طبع المكتبة الإسلامية.

الصلاة أو تقديمها إلا بيوم أو بيومين لما ورد من فعل ابن عمر رضي الله عنه ـ على قاعدة راوي الحديث أدرى بمعنى روايته ـ، فإن تأخرت عن الصلاة كانت صدقة من الصدقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «. . . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[1].

٨ ـ حكمتها:

فرضها الشارع الحكيم تطهيراً للصائمين من اللغو والرفث وطعمة للمساكين تغنيهم في ذلك اليوم الأغر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

□□□

(١) سبق تخريجه.

٢٣ ـ أحاديث ضعيفة تنتشر في شهر رمضان

رأينا أن نُلحق هذا الفصلَ في كتابنا، لما له من أهميّة لا تخفى، تحذيراً للناس، وإظهاراً للحقّ، فنقولُ:

إنَّ الله سبحانه وتعالى قد قيض لسنة النبي ﷺ حملة عدولاً، ينفون عنها تحريف المبطلين، ويذبون عنها تأويل الغالين، ويكشفون منها تزييف الزائفين. .

ولقد شاب السنةَ النبويةَ عبر القرون السالفة شوائبُ كثيرةٌ من ضعيف، أو مكذوب، أو مفترى، أو نحو ذلك، مما بينه أئمتنا السابقون، وعلماؤنا السالفون، أتم بيان وأحسن توضيح.

والناظر اليوم في دنيا الكَتَبة والوعاظ يرى أنهم - إلا من رحم الله - لم يُعيروا هذه القضية الجليلة أدنى اهتمام، على رغم توفر المصادر العلمية الكفيلة ببيان الصحيح وكشف الدخيل.

وليس في نيتنا الإيعابُ في شرح هٰذه المسألة وما يترتب عليها من آثار سيئة على العلم والناس معاً، إنما سنقتصر على ذكر بعض الأمثلة الحديثية الدخيلة التي اشتهرت بين الناس شهرة عظيمة، حتى إنك لا تكاد تقرأ مقالاً أو تسمع وعظاً إلا وهذه الأحاديث الضعيفة ـ للأسف الشديد ـ تأخذ منه المحل الأعلى.

فعملاً بقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية. . .». رواه البخاري (٦ / ٣٦١)، وقوله ﷺ: «الدين النصيحة. .». رواه مسلم (رقم ٥٥).

فنقول وبالله التوفيق:

إن الأحاديث الضعيفة التي انتشرت بين الناس على مستوياتهم كافة، كثيرة جداً، حتى إنهم لا يكادون يذكرون الصحيح ـ على كثرته أيضاً ـ ولا يفتأون عن ذكر الضعيف، ورحم الله الإمام عبدالله بن المبارك القائل: «في صحيح الحديث شغل عن سقيمه»، فليكن هذا الإمام قدوتنا، وليكن العلم الصحيح المنقى سبيلنا.

ومن الأحاديث الضعيفة، التي يشتهر ذكرها بين الناس في رمضان:

١ ـ «لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها، إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول...» الخ، وهو حديث طويل...

فهذا الحديث رواه ابن خزيمة (رقم: ١٨٨٦) وابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وأبو يعلى في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (ق ٤٦/أ ـ ب/ النسخة المخطوطة) من طريق جرير بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن نافع بن بردة، عن أبي مسعود الغفاري.

وهذا حديث موضوع، آفته جرير بن أيوب، ترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ١٠١) وقال: «مشهور بالضعف» ثم نقل عن أبي نعيم قوله فيه: «كان يضع الحديث» وعن البخاري قوله: «منكر الحديث» وعن النسائي: «متروك»!!

وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وقال ابن خزيمة بعد أن رواه: «إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي».

ومنها أيضاً:

٢ - «ياأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه.. وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار..» إلخ.

وهو طويل أيضاً، اقتصرنا على إيراد أشهر كلام فيه.

وهذا الحديث رواه ابن خزيمة أيضاً (رقم: ١٨٨٧)، والمحاملي في «أماليه» (رقم: ٢٩٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق/١٧٨، ب/ النسخة المخطوطة) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن سلمان.

وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، قال ابن سعد: «فيه ضعف، ولا يحتج به»، وقال أحمد بن حنبل: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال ابن أبي خيثمة: «ضعيف في كل شيء»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه». كذا في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

وقال ابن خزيمة بعد روايته له: «إن[1] صح الخبر». وقال ابن

---

(١) وسقطت (إن) من بعض المراجع؛ كـ «الترغيب والترهيب» (٢ / ٩٥) وغيره! فأفسدَ سقوطُها المعنى!! واغترَّ بها بعضُ المتعالمين!!

حجر في «الأطراف»: «ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»؛ كما نقله عنه السيوطي في «جمع الجوامع» (رقم: ٢٣٧١٤ ـ ترتيبه).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «علل الحديث» (١/ ٢٤٩): «حديث منكر»!

ومنها أيضاً:

٣ ـ «صوموا تصحُّوا».

وهو قطعة من حديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٢١) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس.

ونهشل متروك كان يكذب، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١/ق، ٦٩/أ ـ مجمع البحرين) وأبـو نعيم في «الطب النبوي» ـ كما في «تخريج الإحياء» (٣/ ٨٧) وابن بُخيت في «جزئه» ـ كما في «شرح الإحياء» (٧/ ٤٠١) ـ من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف، قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أحمد ـ وذكر رواية الشـاميين عن زهيـر بن محمـد ـ قال: يروون عنـه أحـاديث مناكير هؤلاء»، وقال أبو حاتم: «في حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثـه بالعـراق لسـوء حفظه» وقال العجلي: «وهذه الأحاديث التي

يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني» كذا في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧).

قلت: ومحمد بن سليمان شامي مترجم في «تاريخ دمشق» (١٥/ق ٣٨٦ ـ النسخة المخطوطة) فروايته عن زهير ـ كما نصص الأئمة ـ منكرة، وهذا الحديث منها!!

وأخيراً:

٤ ـ «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه».

وهذا حديث علَّقه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦٠ ـ فتح الباري) دون إسناد.

وقد وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٧)، والترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٨) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٠) من طريق أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٦١): «واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة».

وقال ابن خزيمة بعد روايته: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه»، فالحديث ضعيف أيضاً.

وبعد: فهذه أربعة أحاديث ضعفها العلماء ووهاها الأئمة، ومع ذلك نسمعها ونقرؤها في كل يوم من أيام شهر رمضان المبارك خاصة، وغيره عامة!

وليس يخفى أن بعض هذه الأحاديث تحوي معاني صحيحة، ثابتة في شرعنا الحنيف كتاباً وسنة، لكن هذا وحده لا يسوغ لنا أن ننسب لرسول الله ﷺ ما ليس بثابت عنه، وبخاصة ـ ولله الحمد ـ إن هذه الأمة من بين الأمم كلها اختصها الله سبحانه بالإسناد، فبه يُعرف المقبول من المدخول، والصحيح من القبيح، وهو علم دقيق للغاية، ولقد صدق وَبرَّ من سماه: «منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار».

الخاتمــــة

(رَزَقَنا اللهُ حُسْنَها)

أيهـا الأخ الحريص على طاعة الحي القيوم، هذه صفةُ صوم النبي ﷺ بين يديك، وهَدْيُهُ في صوم رمضان لا يخفى عليك، فسارع إلى رحاب الخير ملتزماً، واصدع بما آتاك الله من الفهم تأسُّياً.

«وسبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». . .

وكتبه

طالبا العلم النبوي

سليم الهلالي **علي حسن علي عبد الحميد**

٢٥ رمضان الخير ١٤٠٣هـ

□□□

الفهارس

١ ـ فهرس المراجع والمصادر.

٢ ـ فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي.

٣ ـ فهرس الموضوعات.

فِهْرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

«الإجماع»، ابن المنذر، السعودية.

«الإحكام»، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، مصر.

«أحكام العيدين»، علي حسن علي عبدالحميد، عمَّان.

«إرواء الغليل»، الألباني، بيروت.

«الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر، بيروت.

«إعلام الموقِّعين»، ابن القيم، مصر.

«أمالي المحاملي»، تحقيق: إبراهيم القيسي، الآلة الكاتبة.

«الأنساب»، السمعاني، بيروت والهند.

«الإنصاف في أحكام الاعتكاف»، علي حسن علي عبدالحميد، عمَّان.

«بغية الإنسان في وظائف رمضان»، ابن رجب، بيروت.

«تاريخ دمشق»، ابن عساكر، مخطوط.

«تجريد أسماء الصَّحابة»، الذَّهبي، الهند.

«تحفة الأشراف»، المِزِّي، الهند.

«تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»، العراقي، مصر.

«تدريب الراوي»، السيوطي، مصر.

«الترغيب والترهيب»، الأصبهاني، مخطوط.

«الترغيب والترهيب»، المنذري، مصر.
«تغليق التعليق»، ابن حجر، عمّان وبيروت.
«تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، بيروت.
«التلخيص الحبير»، ابن حجر، مصر.
«تهذيب التهذيب»، ابن حجر، الهند.
«تهذيب الكمال»، المِزِّي، بيروت.
«جامع الأصول»، ابن الأثير، دمشق.
«الجامع الصغير»، السيوطي، مصر.
«جامع العلوم والحكم»، ابن رجب، مصر.
«الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، مصر.
«جامع البيان»، الطبري، مصر.
«الجرح والتعديل»، ابن أبي حاتم، الهند.
«جزء الاعتكاف»، الحمَّامي، تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد، تحت الطبع.
«جزء الأنصاري»، ابن ماسي، مخطوط.
«جمع الجوامع»، السيوطي، مصر.
«حقيقة الصيام»، ابن تيمية، بيروت.
«حلية الأولياء»، أبو نُعَيم، مصر.
«دراسات منهجية في العقيدة السلفية»، سليم الهلالي، عمان.
«الدر المنثور»، السيوطي، بيروت.
«رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام»، عبدالعزيز بن باز، السعودية.
«رياض الصالحين»، النووي، بيروت.
«زاد المسير في علم التفسير»، ابن الجوزي، دمشق.

«السُّنن»، ابن ماجه، مصر.
«السُّنن»، أبو داود، مصر.
«السُّنن»، الترمذي، مصر.
«السُّنن»، الدارقطني، مصر.
«السُّنن»، الدارمي، دمشق.
«السُّنن»، النسائي، مصر.
«السُّنن الكبرى»، البيهقي، الهند.
«شرح إحياء علوم الدين»، الزَّبيدي، مصر.
«شرح السنة»، البغوي، بيروت.
«شرح الصدر بذكر ليلة القدر»، العراقي، مصر.
«شرح معاني الآثار»، الطحاوي، مصر.
«صحيح ابن خزيمة»، تحقيق: مصطفى الأعظمي، دمشق.
«صحيح البخاري»، مصر.
«صحيح مسلم»، مصر.
«الضعفاء»، العُقَيلي، بيروت.
«علل الحديث»، ابن أبي حاتم، مصر.
«علوم الحديث»، ابن الصلاح، دمشق.
«عمدة القاري»، العيني، مصر.
«عمل اليوم والليلة»، ابن السني، الهند.
«عمل اليوم والليلة»، النسائي، المغرب.
«عون المعبود»، العظيم آبادي، مصر.
«فتح الباري»، ابن حجر، مصر.
«فتح المغيث»، السخاوي، مصر.

«فضائل شهر رمضان»، ابن شاهين، الزرقاء، الأردن.
«الفقيه والمتفقِّه»، الخطيب، السعودية.
«فيض القدير»، المناوي، مصر.
«قيام الليل»، ابن نصر، الهند.
«الكامل في الضعفاء»، ابن عدي، بيروت.
«كشف الأستار عن زوائد البزَّار»، الهيثمي، بيروت.
«الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح»، علي حسن، تحت الطبع.
«الكفاية في علم الراوية»، الخطيب البغدادي، الهند.
«اللباب في تهذيب الأنساب»، ابن الأثير، بيروت.
«لسان العرب»، ابن منظور، بيروت.
«اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشيخان»، محمد فؤاد عبدالباقي، مصر.
«مجمع البحرين في زوائد المعجمين»، الهيثمي، مخطوط.
«مجمع الزوائد»، الهيثمي، مصر.
«المجموع»، النووي، مصر.
«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، السعودية.
«محاسن الاصطلاح»، البلقيني، مصر.
«المحلَّى»، ابن حزم، مصر.
«مختصر صحيح البخاري»، الألباني، بيروت.
«المستدرك»، الحاكم، الهند.
«مشكل الآثار»، الطحاوي، الهند.
«المسند»، أبو يعلى، دمشق.
«المسند»، أحمد بن حنبل، مصر.

«المسند»، الإمام الشافعي، مصر.
«المسند»، أبو داود الطيالسي، الهند.
«المصابيح في صلاة التراويح»، السيوطي، تحقيق: علي حسن، عمان.
«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، البوصيري، بيروت.
«المصباح المنير»، الفيُّومي، مصر.
«المصنَّف»، ابن أبي شيبة، الهند.
«المصنَّف»، عبدالرزاق الصنعاني، بيروت.
«المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية»، ابن حجر، النسخة المخطوطة المسندة.
«معالم السنن»، الخطابي، مصر.
«معجم الطبراني الصغير»، مصر.
«معجم الطبراني الكبير»، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، العراق.
«المغني»، ابن قُدامة، مصر.
«المنتقى»، ابن الجارود، مصر.
«موارد الظمآن في زوائد ابن حبان»، الهيثمي، مصر.
«الموافقات»، الشاطبي، مصر.
«موضح أوهام الجمع والتفريق»، الخطيب البغدادي، الهند.
«الموضوعات»، ابن الجوزي، مصر.
«الموطأ»، مالك بن أنس، مصر.
«ميزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.
«الناسخ والمنسوخ»، ابن شاهين، الزرقاء، الأردن.
«نيل الأوطار»، الشوكاني، مصر.
«الوابل الصيِّب»، ابن القيم، دمشق.

فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي[1]

طرف الحديث | رقم الصفحة

(أ)

(١) وهو يشمل الأحاديث الصحيحة والضعيفة ؛ دون الآثار.

(ب)

(ت)

(ث ، خ ، د ، ذ ، ر)

(س ، ص)

(ع ، ف ، ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن ، هـ ، و)

(لا ، ي)

□□□

فهرس الموضوعات

□□□